مخطوطة

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية

المؤلف

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ابن تيمية)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

هذا كتاب السياسة الشرعية
في اصلاح الراعي والرعية للامام
المحقق المدقق العلم الصمداني
الشيخ تقي الدين احمد بن
تيمية على التمام والكمال
والحمد لله على كل
حال امين
امين
٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارسل رسله بالبينات وانزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه باس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز محمد صلى الله عليه وسلم الذي ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وايده بالسلطان النصير الجامع معنى العلم والعلم للهداية والحجة ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة خالصة خلاص الذهب الابريز واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما يكون صاحبه في حرز حريز

اما بعد فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الالهية والاياة النبوية لا يستغني عنها الراعي والرعية اقترحها من اوجب نصحه من ولاة الامور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه من غير وجه ان الله يرضى لكم ثلاثا ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم وهذه

الرسالة

الرسالة مبنية على آية الامر في كتاب الله عز وجل وهي قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول الاية قال العلماء نزلت الاية الاولى في ولاة الامور عليهم ان يؤدوا الامانات الى اهلها وان حكموا بين الناس ان يحكموا بالعدل الاية ونزلت الثانية في الرعية وغيرهم من الجيوش عليهم ان يطيعوا غيرهم اولي الامر انما علق الله ذلك في قسمهم وحكمهم وصفاتهم وغير ذلك الا ان يامروا بمعصية الله فاذا امروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يفعلوا ولاة الامور ذكر الطيعوا فيما يامروا به من طاعة الله لان ذكر من طاعة الله ورسوله واديت حقوقهم اليهم كما امر الله تعالى وحثا وندبا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واذا كانت الاية قد اوجبت اداء الامانات

الى اهلها والحكم بالعدل فهذان جماع السياسة العادلة
والولاية الصالحة **فصل** فاما اداء الامانات
ففيه نوعان احدهما الولايات وهو كان سبب نزول
الاية فان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم
مفاتيح الكعبة من بني شيبة وطلبها منه العباس ليجمع
له بين سقاية الحاج وسدانة البيت فانزل الله هذه
الاية فدفع مفاتيح الكعبة لبني شيبة فيجب على ولي
الامر ان يولي على كل عمل من اعمال المسلمين اصلح من
يجده لذلك العمل قال النبي صلى الله عليه وسلم من
ولي من امر المسلمين شيأ فولى رجلا وهو يجد من
هو اصلح منه للمسلمين فقد خان الله ورسوله والمؤمنين
رواه الحاكم في صحيحه وقال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه من ولي من امر المسلمين شيأ فولى رجلا
لمودته او قرابته بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين
وهذا واجب عليه فيجب عليه البحث عن المستحقين
للولايات من نوابه على الامصار من الامراء
الذين هم نواب ذي السلطان والقضاة ونحوهم
ومن الامراء الاجناد ومقدمي العساكر للصغار
والكبار وولاة الامور والامناء من الوزراء

والكتاب

والكتاب والحساب والشعاة على الخراج وغير
ذلك من الاموال التي للمسلمين وعلى واحد من
هؤلاء ان يستنيب ويستعمل اصلح من يجده وينبغي
ذكر ابي ائمة الصلاة والمؤذنين والمزينين والمعلمين
وامراء الحاج والبريد والعيون وفي رواية من
قلد رجلا عملا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة
من هو ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله وجميع
الذين هم قضاة وقراء الاموال وعرفاء المصوف
والمحاسبين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن
ونقباء العساكر الكبار والصغار وعرفاء القبائل
والاسواق ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين
على كل من ولي شيأ من امر المسلمين من هؤلاء
وغيرهم ان يستعمل فيما تحت يده في كل موضع اصلح
من قدر عليه ولا يقدم الرجل لكونه طلب او سبق
في الطلب بل ذكر سبب المنع فان في الصحيح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قوما دخلوا عليه
فسألوه ولاية فقال انا لا نولي امرنا هذا من طلبه
وقال لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل
الامارة فانك ان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها

وان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها اخرجاه في الصحيحين
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من طلب القضاء
واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلب القضاء ولم
يستعن عليه انزل الله اليه ملكا يسدده رواه اهل
السنن فان عدل عن الحق والاصلح الى غيره لاجل
قرابة بينهما او ولاء عتاقة او صداقة او موافقة في
بلد او مذهب او طريق او جنس كالتركية والفارسية
التركية والرومية او لرشوة ياخذها منه من مال او
منفعة او غير ذلك من الاسباب او لضعف في قلبه على
الحق او عداوة بينهما فقد خان الله ورسوله والمومنين
ودخل فيما نهى الله عنه في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون
ثم قال واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة وان الله
عنده اجر عظيم فان الرجل ليحب ولده او لقيمته قد يؤثره
في بعض الولايات او يعطيه مالا يستحقه فيكون
قد خان امانته وكذلك قد يؤثر زيادة ماله او حفظه
فياخذ مالا يستحقه او محاباة من يريد منه وبعض
الولايات فيكون قد خان الله ورسوله وخان
امانته ثم ان المودي للامانة مع مخالفة هواه

فيثيبه

فيثيبه الله ويحفظه في اهله وماله وفي هذه الحكاية
المشهورة ان بعض خلفاء بني العباس سال بعض
العلماء ان يحدثه عما ادرك فقال ادركت عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه فقيل له يا امير المؤمنين اودعت
اموالك بيتك من هذا المال وتركتهم فقراء لا شيء لهم وكان
في مرض موته فقال ادخلهم علي فادخلوهم وهم بضع
عشر وكانهم فيهم يافع فلما راهم ذرفت عيناه ثم
قال يا بني والله ما منعتكم حقا هو لكم ولم اكن بالذي
اخذ اموال المسلمين فادفعها اليكم وانما انتم احد رجلين
اما صالح فالله يتولى الصالحين واما غير صالح
فلا اخلف له فيما يستعان به على معصية الله تعالى
تولوا عني قال فلقد رايت بعضهم او لاده حمل على مائة
فرس في سبيل الله تعالى يعني اعطاها لمن يغزو عليها
قلت هذا وقد كان خليفة المسلمين من اتسعى
المشرق من بلاد الترك الى اقصى المغرب كالاندلس
وغيرها ومن جزيرة قبرص وبعض الشام والمواصم
كطرسوس ونحوها الى اقصى اليمن وانما اخذ كل واحد
منهم او لاده من تركته شيا يسيرا بحيث انه لم يبق من عشرين
درهما قال وحضرت بعض الخلفاء تركة بين بنيه

www.alukah.net

فاخذ كل واحد منهم ستمائة الف دينار ولقد رايت
بعضهم ينكفضوت الناس بالهم بكفه وفي هذا الباب
من الحكايات والوقايع الشاهرة والمسموعات مما قلته
مانيه عبرة لكل ذي لب وقد دلت سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ان الولاية امانة يجب اداؤها في مواضع
مثل ما قدمته ومثل قوله لابي ذر رضي الله عنه في الامارة
انها امانة وانها خزي وندامة يوم القيامة الا من اخذها
بحقها وادى الذي يجب عليه فيها رواه مسلم وروى
البخاري في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا ضيعت الامانة فانتظروا
الساعة قيل يا رسول الله وما اضاعتها قال اذا وسد
الامر الى غير اهله فانتظروا الساعة وقد اجمع المسلمون
على معنى هذا فان وصي مال اليتيم وناظر الوقف ووكيل
الرجل في مال عليه ان يتصرف له بالاصلح فالاصلح كما قال
الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولم
يقل الا بالتي هي حسنة وكلمات الوالي راع على
الناس بمنزلة راعي الغنم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والامام الذي على
الناس راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية

في

في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها والولد راع في
مال ابيه وهو مسئول عن رعيته والعبد راع في
مال سيده وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته اخرجاه في الصحيحين وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما من راع يسترعيه الله رعية
يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه رائحة الجنة
رواه مسلم ودخل ابو مسلم الخولاني على معاوية بن ابي
سفيان رضي الله عنه فقال السلام عليك ايها الاجير
فقال قل السلام عليك ايها الامير فقال السلام عليك
ايها الاجير فقال معاوية دعوا ابا مسلم فانه اعلم
بما يقول فقال السلام عليك ايها الاجير انت اجير استاجرك
رب هذه الغنم لرعيتها فان انت هنأت جربانها وداويت
مرضاها وحبست اولادها على امهاتها وذدت عنها
اجرك والا انت اجير خبيث جربتها ولم تداوي مرضها
ولم تحبس اولادها على امهاتها عاقبك سيدها وهذا
ظاهر في الاعتبار فان الخلق عباد الله والولاة نواب
الله على عباده وهم وكلاء العباد على انفسهم بمنزلة
احد الشريكين مع الاخر فيهم معنى الولاية والوكالة
ثم الوالي والوكيل متى استناب في اموره رجلا

الألوكة
www.alukah.net

وترك منا اصلح للتجارة والعقار منه او باع السلعة
بثمن وهو يجد من يشتريها بغير من ذكر الثمن فقد
خان صاحبه لا سيما ان كان بينه وبينه من حاباه
مودة وقرابة فان صاحبه يبغضه ويذمه ويرى
انه قد خانه وراهن قريبه او صديقه **فصل**
اذا عرف هذا فليس عليه ان يستعمل الا الاصلح الموجود
وقد لا يكون في موجوده صالح لتلك الولاية فيختار
الامثل فالامثل في كل منصب بحسبه واذا اهمل ذلك
بعد الاجتهاد التام واخذ للولاية بحقها فقد ادى الامانة
واقام الواجب في هذا وصار في هذا الموضع من
ائمة العدل المقسطين عند الله عز وجل واذا اختلت
بعد الامور بسبب من هذين اذا لم يكن الا ذلك فان
الله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم ويقول
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال في الجهاد فقاتل
في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين
وقال يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل
اذا اهتديتم فمن ادى الواجب المقدور عليه فقد
اهتدى وقال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم اخرجاه في الصحيحين لكن اذا كان

به عجز او حاجة اليه او جبانة عوقب على ذلك بما
ينبغي ان يرى الاصلح في كل منصب فان الولاية
للركاكة ذات الضعف والامانة كما قال تعالى ان خير من
استاجرت القوي الامين وقال صاحب مصر
ليوسف عليه السلام انك اليوم لدينا مكين امين
وقال تعالى في صفة جبريل عليه السلام انه لقول
رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم
امين والقوي في كل ولاية بحسبها فالقوة في امارة
الحرب ترجع الى شجاعة القلب والخبرة بالحروب والمخادعة
فيها فان الحرب خدعة والى القدرة على انواع القتال
من رمي وطعن وضرب وركوب وكر وفر ونحو ذلك
كما قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا
ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا وفي رواية
في نعمة عجمها رواه مسلم والقوة في الحكم بين الناس
ترجع الى العلم بالعدل الذي دلت عليه الكتاب والسنة
والى القدرة على تنفيذ الاحكام والامانة ترجع الى خشية
الله وان لا يشتري باياته ثمنا قليلا وترك خشية

الناس وهذه الخصال الثلاثة التي اخبرها الله على كل
من حكم بين الناس في قوله تعالى فلا تخشوا الناس واخشوني
ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة رجل
علم الحق وقضى عليه فهو في النار ورجل قضى بين
الناس على جهل فهو في النار ورجل علم الحق فقضى به فهو
في الجنة رواه اهل السنن والقاضي لم من قضى بين
اثنين او حكم بينهما سواء سمي خليفة او سلطانا او نائبا
او وليا او منصوبا ليقضي بالشرع او نائبا له حتى من
يحكم بين الصبيان في الخطوط اذا تخايروا هكذا ذكر اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر فصل
لاجتماع القوة والامانة في الناس قليل ولهذا كان عمر
رضي الله عنه يقول اللهم اليك اشكو اجلد الفاجر
وعجز الثقة فالواجب في كل ولاية الاصلح بحسبها فاذا
تيقن رجلان احدهما اعظم امانة والآخر اعظم قوة
قدم اقواهما لذلك الولاية واقلهما ضررا فيقدم في امارة
الحرب الرجل القوي الشجاع وان كان فيه فجور على الرجل
الضعيف العاجز وان كان امينا لما سئل احمد بن حنبل

رضي

رضي الله عنه عن رجلين يكونان اميرين في الغزو احدهما
قوي فاجر والآخر صالح ضعيف مع ايهما يغزو قال اما
الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه واما
الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين
يغزى مع القوي الفاجر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وروي باقوام
لا خلاق لهم واذا لم يكن فاجرا كان اولى بامارة الحرب
من هو اصلح منه في الدين اذ لم يبعده منه ولهذا كان
النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد بن الوليد على الحرب
مع انه رآه يفعل ما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم
عليه حتى انه مرة رفع يديه الى السماء وقال اللهم اني ابرأ
اليك مما فعل خالد بما ارسله الى بني خزيمة فقتلهم وواجد
اموالهم بنوع شبهة ولم يكن يجوز ذكر وانكر عليه بعض
من عرفه من الصحابة حتى وداهم الى ذكر ومن اموالهم
ومع هذا ما زال يقدمه في امارة الحرب لان الصالح في هذا
اتابعد من غيره وفعل ما فعل بنوع شبهة وتأول واما ذر
اصلح في الامانة والصدق ومع هذا قال النبي صلى الله عليه
وسلم ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة
ولا اوفى ذمة من ابي ذر اني لاراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي

لا تأمرن على اثنين ولا تتولين مال يتيم رواه مسلم ونهى
ابو ذر عن الولاية لانه راه ضعيفا مع انه روي ما اضلت
الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة ابي ذر وامر النبي صلى
الله عليه وسلم عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل حين
استعطفا لاختاره الذي بعثه اليهم على من هو افضل منه
وهذه اشارة الى القوة والاجتهاد في الحكم والشجاعة في
الحروب وامثاله وامر اسامة بن زيد لاجل طلب ثار ابيه
وذكر كان استعمال الرجل لمصلحة راجحة مع انه كان يكون
ثم الامير من هو افضل منه في العلم والايمان وهكذا ابو
بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يستعمل خالدا
في حرب اهل الردة وبعد فتوح العراق والشام وجرت منه
هفوات كان له فيها تاويل وقد ذكر عنه انه كان لله فيها
هوى فلم يعزم من اجلها على عتبه عليها الرجحان المصلحة
على المفسدة اتفاقا وان غيره لم يكن يقوم مقامه لان
المتولي الكبير اذا كان خليفة يميل الى الحق فيجب ان يكون
خلفاؤه يميلون الى الذين يعتدل الامر ولهذا كان ابو بكر
الصديق رضي الله عنه يؤثر استعمال خالد بن الوليد رضي
الله عنه وكان عمر رضي الله عنه يؤثر عزل خالد واستعانة
ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه لان خالدا كان شديدا

عمر

كعمر بن الخطاب وابي عبيدة كعثمان لينا كابي بكر وكان الاصلح
ذكر منهما ان يولي حسب ولاه يكون امر معتدلا ويكون
ذكر من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو معتدل
حتى قال صلى الله عليه وسلم انا نبي الرحمة انا نبي الملحمة وقال
انا الضحوك القتال واما وسط قال الله تعالى فيهم اشداء
على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا وقال اذلة على المؤمنين
اعزة على الكافرين ولهذا لما تولى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
صارا كاملين في الولاية واعتدل منهما ما لم يتنازعا فيه
الا حديثا خفيفا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من اجل
اميرهما وشدة الاخر حتى قال فيهما النبي صلى الله عليه
وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابو بكر وعمر وظهر ابو بكر رضي
الله عنه من شجاعة القلب في قتال اهل الردة وغيره
ما برز به على عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
وان كان الحاجة في الولاية الى الامانة اشد قدم الامين
مثل حفظ الاموال وحفظها فاما استخراجها وحفظها فلا بد
فيه من قوة وامانة فيولى عليها شاد قوي يستخرج بقوته
ويكاتب امين يحفظها بخبرته وامانته وكذلك في امارة الحرب
اذا اجر الامير عساكر ولي اولي العلم والدين جمع بين
المصلحتين وهكذا في سائر الولايات اذا لم تتم المصلحة الا

برجل واحد جمع فلا بد حينئذ ترجح الاصلح او وجوب المولي اذا
لم يقع الكفاية بواحد تام وتقديم في الولاية للقضاء الاعلم
الاورع الاكفي فان كان احدهما اعلم والاخر اورع قدم فيما
قد يظهر حكمه ويخافا فيه الهوى الاورع وفيما يتيقنا حكمه
ويخافا فيه الاشتباه الاعلم لقضي الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم لما الله يحب البصير الثاقب عند ورود الشبهات
ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات ويدل على
الاكفي ان كان القاضي موبدا تاييدا تاما من جهة والي الحرب
والعامة ويعلم الاكفي ان كان القضاء يحتاج الى قوة
واعانة القاضي اكثر من حاجته الى مزيد العلم والورع
فان القاضي المطلق يحتاج ان يكون عالما عادلا قادرا بذلك
وكذلك والي المسلمين قائما بصفة من هذه الصفات
نقصت وظهر الخلل بسببه والكفاية اما بفقهه وزهده واما
باحسان ورغبة وفي الحقيقة فلا بد منهما وسئل بعض الفقهاء
اذا لم يوجد منا مولي للقضاء الا فاسقا او جاهلا فايتهما
يقدم فقال ان كانت الحاجة الى الدين اكثر لغلبة الفساد
قدم الدين واذا كانت الحاجة الى العلم اكثر لكثرة الحكومات
قدم العالم ومع انه يجوز تقليد غير الاهل للضرورة اذا
كان اصلح للموجود فيجب بقدر الكفاية في اصلاح الاحوال

حتى يتمكن في الناس ما لا بد لهم منه من امور الولايات
والامارات ونحوها كما يجب على الغير السعي في دفاع دينه
وان كان في الحال لا يطلب منه الا ما يقدر عليه وكما يجب
الاستعداد للجهاد باعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه
للعجز فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب بحسب الاستطاعة
في الحج ونحوها فانه لا يجب تحصيله الا الوجوب هاهنا لا يتم
الا به فصل والمهم في هذا الباب معرفة الاصلح وذكر
انما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود فاذا
عرفت المقاصد والوسائل ثم الامر والنهي انما غلب على اكثر
الملوك قصد الدنيا دون الدين قدموا فيه ولا يتم منا يعينهم
على تلك المقاصد وكان من يطلب رياسة تقيه يؤثر
تقديم من يتم رياسته وقد كانت السنة ان الذي يصلي
بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هو امراء الحرب الذين
هم نواب ولي السلطان على الجند ولهذا لما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه في الصلاة قدمه المسلمون
في امارة الحرب وغيرها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
بعث اميرا على حرب كان هو الذي يؤم في الصلاة باصحابه
وكذلك اذا استعمل رجلا نائبا على مدينة كما استعمل عتاب
بن اسيد على مكة ومعاذا وابا موسى على اليمن

وعمر بن حزم على نجران كان نائبه هو الذي يصلي بهم ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله امير الحرب وكذلك كان خلفاؤه من بعده وخلفاء بعدهم من الملوك والامويين وبعض العباسيين وذلك لانهم اهل الدين والصلاة والجهاد ولهذا كانت اكثر الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والجهاد وكان اذا عاد مريضا يقول اللهم اشف عبدك ليشهد لك بصلاة ويكاكد عدوا ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن قال يا معاذ اذا هم امرك بتاركي الصلاة وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عماله ان اهم امورك عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها اضيع وقد ثبت عنه انه قال لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة عماد الدين والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهي التي تعين على ما سواها من الطاعات كما قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وان الله مع الصابرين وقال لبلبه صلى الله عليه وسلم وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وقال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد

ان

ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين فالمقصود الواجب بالولايات اصلاح دين الخلق الذي اذا فاتهم خسروا خسرانا مبينا واذا حفظوه حفظ ما سواه وانفعهم ما استمتعوا به في الدنيا واصلح ما يقع من الدين الا به امين امر دنياهم وهذا هو فرعان قسم المال بين مستحقيه وعقوبات المعتدين فمن لم يعتد اصلح دينه ودنياه ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول انما بعثت عمالي اليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقسموا فيكم فيئكم فما تغيرت الرعية من وجه واعاة من وجه تناقصت الامور فاذا اجتهد الراعي في صلاح دينهم ودنياهم بحسب الامكان كان افضل اهل زمانه وكان من افضل المجاهدين في سبيل الله فقد روي يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وفي مسند الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الخلق الى الله تعالى امام عادل وابغضهم اليه امام جائر وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه

الألوكة
www.alukah.net

ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل
ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات
منصب وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله
ما انفقت يمينه متفق عليه وفي صحيح مسلم عن عياض
ابن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط
ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذي قربى ومسلم ورجل
عفيف متصدق وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم
الساعي على الصدقة كالمجاهد في سبيل الله وقد قال
الله تعالى لنبيه امر بالجهاد وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
ويكون الدين كله لله وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية
ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل الله قال من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله اخرجاه
في الصحيحين فالمقصود ان يكون الدين كله لله وان
تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الله هي جامع لكلماته
التي تعرفها كتابه وهكذا قال تعالى لقد ارسلنا
رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم

الناس

الناس بالقسط فالمقصود ارسال الرسل وانزال الكتب
ان يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه
ثم قال تعالى وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع
للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله
قوي عزيز فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد ولهذا
كانت قوائم الدين بالمصحف والسيف وقد روي عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نضرب بهذا يعني السيف من عدل
عن هذا يعني المصحف فاذا كان هذا هو المقصود فانه يتوسل
اليه بالاقرب فالاقرب ويتوسل الى الجائز ايهما كان اقرب
للمقصود ولهذا كان الولاية منها امامة صلاة منفصلة
قدم من قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في
القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء
فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا
ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا
باذنه رواه مسلم فاذا تكلفا رجلان او خفي اصلاحهما
اقرع بينهما كما اقرع سعد بن ابي وقاص بين الناس
يوم القادسية لما تشاحوا على الاذان متابعة لقول

الألوكة

سلم الله عليه وسلم ليعلم الناس ما في المنادا والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا فاذا
كان التقديم بامر الله اذا ظهر بفعله وهو ما ترجحه القرعة
اذا حتى الامر كان المتولي قد اد الامانة في الولايات
الى اهلها فصل القسم الثاني من الامانات الاموال
كما قال الله تعالى في الديون فان امن بعضكم بعضا
فليود الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه
ويدخل في هذا القسم الايمان والديون الخاصة
والعامة مثل رد الودايع ومال الشريك والوكيل
والمضارب ومال المتوفى من اليتيم واهل الوقوف
ونحو ذلك وكذلك ونار الديون من الاثمان
المبيعات وبذل القرض وصدقات السر
واجور المنافع ونحو ذلك وقد قال الله تعالى
ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا
واذا مسه الخير منوعا الا المصلين
الذين هم على صلاتهم دائمون
والذين في اموالهم حق معلوم للسايل
والمحروم الى قوله والذين هم لاماناتهم

وعهدهم.

١٢

وانوجد الى اخر النسخة
نسخة وحشي ورقة

وعهدهم راعون وقال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق
لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما اي لا تخاصم
عنهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن من
امنه المسلمون على دمايهم واموالهم والمسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمجاهد
من جاهد نفسه في ذات الله وهو حديث صحيح بعضه في
الصحيح وبعضه في السنن للترمذي قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اخذ اموال الناس يريد اداها اداها الله عنه ومن اخذها
يريد اتلافها اتلفه الله رواه البخاري واذا كان الله قد
اوجب ادا الامانات التي قبضت بحق ففيه تنبيه على
وجوب ادا الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم
وكذلك ادا العارية وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته
العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم
غارم ان الله قد اعطا كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وهذا
القسم يتناول الولاة والرعية فعلى كل منهما ان يؤدي
الى الاخر ما يجب اداه فعلى كل منهما ان يؤدي الى الاخر

www.alukah.net

ما يجب اداءه فعلى ذى سلطان وتوابه فى العطايا ان يتوخوا كل
ذى حق حقه وعلى جباة الاموال كاهل الديوان ان يودوا
الى ذى السلطان ما يجب ايتاؤه كذلك على الرعية الذين يجب
عليهم الحقوق وليس للرعية ان يطلبوا من ولاة الاموال
ما لا يستحقونه فيكونون من جنس من قال الله فيهم ومنهم
من يلمزك فى الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا
منها اذا هم يسخطون ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله
وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله
راغبون انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن
السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ولا لهم ان يمنعوا
السلطان ما يجد دفعه اليه من الحقوق وان كان ظالما
كما امر به النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكر جور الولاة فقال
ادوا اليهم الذى لهم فان الله سائلهم عما استرعاهم ففى الصحيحين
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
كانت بنو اسرائيل يسوسهم الانبياء كلما هلك نبى خلفه نبى
وانه لا نبى بعدى وسيكون خلفاء فتكثرون قالوا فما تامرنا

قال اوفوا ببيعة الاول فالاول ثم اعطوهم حقهم فان الله سائلهم
عما استرعاهم وفيهما عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ستترون بعدى اثرة وامورا تنكرونها
قالوا فما تامرنا يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم واسئلوا الله
حقكم وليس لولاة الاموال ان يقسموها بحسب اهوائهم كما
يقسم المالك المال الذى له فانهم امناء ونواب ووكلاء البيوت
مالكا قال النبى صلى الله عليه وسلم انى والله لا اعطى احدا ولا امنع
احدا وانما انا قاسم اضع حيث امرت رواه البخارى عن ابى
هريرة رضى الله عنه بنحوه فهذا رسول رب العالمين صلى الله عليه
وسلم قد اخبر انه ليس المنع والعطاء بارادته واختياره كما يفعل
المالك الذى له التصرف فى ماله وكما يفعل الملوك الذين
يعطون من احبوا ويمنعون من احبوا وانما هو عبد الله
يقسم المال بامره فيضعه حيث امر الله تعالى وهكذا
قال رجل لعمر بن الخطاب يا امير المومنين لو وسعت على
نفسك فى النفقة من مال الله تعالى فقال له عمر اتدرى ما مثلى
ومثل هذا الا كمثل قوم كانوا فى سفر فجمعوا منهم مالا
وسلموا الى واحد ينفقه عليهم فهل يحل لذلك الرجل ان يستاثر

عنهم من اموالهم وحمل منه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مالا
عظيما من الخمس فقال ان قوما ادوا الامانة في هذا لامنا
فقال له بعض الحاضرين انك اديت الامانة الى الله تعالى فادوا
اليك الامانة ولو رتعت رتعوا وينبغي ان يعرف ان ولي الامر
كالسوق وما نفق فيه جلب اليه هكذا قال عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه فان نفق فيه الصدق والبر والعدل والامانة
جلب اليه ذلك وان نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة
جلب اليه ذلك والذي على ولي الامور ان ياخذ المال من حله
ويضعه في حقه ولا يمنعه من مستحقه وكان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اذا بلغه ان بعض نوابه ظلم يقول اللهم اني لم امرهم
ان يظلموا خلقك ولا يتركوا حقك **فصل** والاموال
السلطانية التي اصلها في الكتاب والسنة ثلاثة اصناف
الغنيمة والصدقة والفيء فاما الغنيمة فهو المال المأخوذ
من الكفار بالقتال ذكرها الله في سورة الانفال التي انزلها
الله عقوب بدر وسماها انفالا لانها زيادة في اموال
المسلمين فقال يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
الى ان قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول

ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الآية وقال
في اثنائها فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور
رحيم وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي نصرت
بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما
رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم ولم
تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه
خاصة وبعثت الى الناس عامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت
بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له
وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من
خالف امري ومن تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد في المسند
عن ابن عمر والواجب في المغنم تخميسه وصرف الخمس الى من
ذكره الله تعالى وقسمة الباقي بين الغانمين قال عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه الغنيمة لمن شهد الوقعة وهم الذين شهدوا
القتال قاتلوا اولم يقاتلوا ويجب قسمها بينهم بالعدل
فلا يحابي احدا لرياسته ولا لسنه ولا لفضله كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها وفي صحيح البخاري

الألوكة
www.alukah.net

ان سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه رآه فضلا على من دونه
فقال النبی صلی الله علیه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائکم
وفی مسند احمد ان سعد بن ابی وقاص قال قلت یا رسول الله
الرجل یکون حامیة القوم یکون سهمه وسهم عنز سواء قال
ثکلتک امک ابن ام سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائکم
وما زالت الغنائم تقسم بین الغانمین فی دولة بنی امیة وبنی
العباس لما کان المسلمون یغزون الروم والترک والبربر
لکن یجوز للامام ان ینفل من ظهر منه زیادة نکایة کسریة
تشوش من الجیش او وجل صعد علی حصن ففتحه او حمل علی
مقدم العدو وفتله فهزم العدو ونحو ذلک لان النبی
صلی الله علیه وسلم وعد فاوه کانوا ینفلون لذلک وکان
نفل السریة فی البداءة الربع بعد الخمس وفی الرجعة الثلث
بعد الخمس وهذا النفل قال بعض العلماء انه یکون من الخمس
وقال بعضهم انه یکون من جمیع الجیش لئلا یفضل بعض الغانمین
علی بعض والصحیح انه یجوز من اربعة الاخماس وان کان
فیه تفضیل بعضهم علی بعض لمصلحة دینیة لا لهوی النفس
کما فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا قول ابی حنیفة الشام

وابی حنیفة واحمد وغیرهم وعلی هذا فقد قیل له ان ینفل
الربع والثلث بشرط وغیر شرط ویجعل الزیادة علی ذلک
فی الشرط مثل ان یقول من دلنی علی قلعة فله کذا ومن
جاء برأس فله کذا ونحو ذلک وقیل لا ینفل الزیادة علی الثلث
ولا ینفل الا بالشرط وهذا ان فوض لاجتهاد وعلی هذا ونحو ذلک
علی القول الصحیح للامام ان یقول من اخذ شیئا فهو له کما
روی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان قد قال ذلک فی غزوة
بدر اذ رأی ذلک مصلحة راجحة علی المفسدة واذا کان
الامام جمع الغنیمة وقسمها لم یجز لاحد ان یغل منها شیئا
ومن یغلل یات بما غل یوم القیمة فان الغلول خیانة ولا یجوز
للنهی فان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عنها فاذا انزک الامام
الجمع والقسمة واذن فی الاخذ اذنا جایزا فمن اخذ شیئا
بلا عدوان حل له بعد تخمیسه وکل ما دل علی الاذن فهو اذن
واما اذا لم یاذن او اذن اذنا غیر جایزة جاز للانسان
ان یاخذ مقدار ما یصیبه بالقسمة متحریا للعدل فی ذلک
ومن حرم علی المسلمین جمیع المغانم والحال هذه او اباح للامام
ان یفعل فیها ما شاء فقد تقابل القولان تقابل الطرفین

www.alukah.net

وَدِينِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَسَطٌ وَالعَدْلُ فِي القِسْمَةِ أَنْ يُقْسَمَ لِلرَّاجِلِ
سَهْمٌ وَلِلفَارِسِ ذُو الفَرَسِ العَرَبِيِّ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ
وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ هَكَذَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ
خَيْبَرَ وَمِنَ الفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ لِلفَارِسِ سَهْمَانِ وَالأَوَّلُ هُوَ الَّذِي
دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ وَلِأَنَّ الفَرَسَ يَحْتَاجُ إِلَى مُؤْنَةٍ
نَفْسِهِ وَسَائِسِهِ وَمَنْفَعَةُ الفَارِسِ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَةِ
رَاجِلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يُسْتَوَى بَيْنَ الفَرَسِ العَرَبِيِّ وَبَيْنَ
الهَجِينِ فِي هَذَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بَلِ الهَجِينُ يُسْهَمُ لَهُ سَهْمٌ
وَاحِدٌ كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَالفَرَسُ
الهَجِينُ الَّذِي تَكُونُ أُمُّهُ نَبَطِيَّةً وَيُسَمَّى القَذَرِيَّ سَوَاءٌ كَانَ
حُصَانًا أَوْ خَصِيًّا وَيُسَمَّى الأَكْدَشَ وَرَمَكَةٌ وَهِيَ الجَرْمَكُ كَانَ
السَّلَفُ يَعُدُّونَ لِلقِتَالِ الحِصَانَ لِقُوَّتِهِ وَجِدَّتِهِ وَلِلغَارَةِ
وَالبَيَاتِ الحِجْرَ لِأَنَّهُ لَيْسَ صَهِيلُهُ تَنْذِرُ العَدُوَّ وَيَتَخَيَّرُونَ
لِلسَّيْرِ الخَصِيَّ لِأَنَّهُ أَصْبَرُ عَلَى السَّيْرِ وَإِذَا كَانَ لِلمَغْنَمِ لَا
قَدْ كَانَ لِلمُسْلِمِينَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ وَعَرَفَ صَاحِبُهُ
قَبْلَ القِسْمَةِ فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَيْهِ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ وَتَفَارِيعُ المَغَانِمِ
وَأَحْكَامُهَا فِيهِ آثَارٌ وَأَقْوَالٌ اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَى بَعْضِهَا وَتَنَازَعُوا

فِي بَعْضِ ذَلِكَ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا وَإِنَّمَا الغَرَضُ ذِكْرُ الجُمَلِ
الجَامِعَةِ **فَصْلٌ** وَأَمَّا الصَّدَقَاتُ فَهِيَ لِمَنْ سَمَّى اللهُ
تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا
سَأَلَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ فِي تَقْسِيمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ
وَلَكِنْ جَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ
فَالفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ جَمْعُهُمْ مَعْنَى الحَاجَةِ إِلَى الكِفَايَةِ فَلَا
تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ وَالعَامِلُونَ عَلَيْهَا
هُمُ الَّذِينَ يَجْبُونَهَا وَيَحْفَظُونَهَا وَيَكْتُبُونَهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ
وَالمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ سَنَذْكُرُهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى **وَمَالُ الفَيْءِ**
وَفِي الرِّقَابِ تَدْخُلُ فِيهِ إِعَانَةُ المُكَاتَبِينَ وَافْتِدَاءُ
الأَسْرَى وَعِتْقُ الرِّقَابِ هَذَا أَقْوَى الأَقْوَالِ فِيهَا وَالغَارِمُونَ
هُمُ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ لَا يَجِدُونَ وَفَاءَهَا وَيُعْطَوْنَ وَفَاءَ
دُيُونِهِمْ وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا إِلَّا أَنْ يَكُونُوا غَرِمُوهُ فِي مَعْصِيَةِ
اللهِ تَعَالَى فَلَا يُعْطَوْنَ مِنْ مَالِ اللهِ مَا يَكْفِيهِمْ لِغَزْوِهِمْ فَيُعْطَوْنَ
مَا يَغْزُونَ بِهِ أَوْ تَمَامَ مَا يَغْزُونَ بِهِ مِنْ خَيْلٍ وَسِلَاحٍ وَنَفَقَةٍ
وَابْنُ السَّبِيلِ هُوَ الَّذِي يَجْتَازُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ **فَصْلٌ** وَأَمَّا الفَيْءُ

www.alukah.net

فاصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر التي انزلها في غزوة
بني النظير بعد بدر من قوله وما افاء الله على رسوله منهم فما
اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من
يشاء والله على كل شيء قدير ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله
شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من
ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا
وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون والذين تبوءوا
الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون
في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك رؤف رحيم فذكر الله سبحانه المهاجرين
والانصار والذين جاءوا من بعدهم على ما وصف فدخل في

الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه الى يوم القيمة كما
دخلوا في قوله تعالى والذين من بعد وهاجروا وجاهدوا
معكم فاولئك منكم وقوله والذين اتبعوهم باحسان وفي قوله
واخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم ومعنى قوله
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب اي ما حركتم ولا سقتم خيلا
ولا ابلا ولهذا قال الفقهاء ان الفيء هو ما اخذ من الكفار بغير
قتال لان ايجاف الخيل والركاب هو معنى القتال وسمي فيا لمن
الله تعالى افاءه على المؤمنين اي رده عليهم من الكفار فان
الاصل ان الله انما خلق الاموال اعانة على عبادته لانه انما
خلق الخلق لعبادته والكافرون به اباح انفسهم التي لم
يعبدوه بها على عبادته كعباده المؤمنين الذين يعبدونه
وافاء اليهم ما يستحقونه كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه
وان لم يكن قبضه قبل ذلك وهذا مثل الجزية التي على
اليهود والنصارى والمال الذي يصالح عليه العدو ويبذونه
الى سلطان المسلمين كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم
وما يؤخذ من تجار اهل الحرب وهو العشر ومن تجار اهل الذمة
اذا اتجروا في غير بلادهم وهو نصف العشر هكذا كان

عمر بن الخطاب يأخذ وما يأخذ من اموال من ينقض العهد منهم والخراج
الذي كان مضروبا عليهم في الاصل وان كان قد صار بعضه
على بعض المسلمين ثم انه يجتمع مع الفيء جميع الاموال السلطانية
التي لبيت مال المسلمين كالاموال التي ليس لها مالك معين مثل
من يموت من المسلمين وليس له وارث معين وكالمغصوب
والعواري والودايع التي تعذر معرفة اصحابها وغير ذلك
من اموال المسلمين وانما ذكر الله في القرآن الفيء فقط لان
النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يموت على عهده ميت الا وله
وارث معين لظهور الانساب في اصحابه وقد مات رجل من
من قبيلة فدفع ميراثه الى كبير تلك القبيلة اي اقربهم نسبا
الى جدهم وقد قال بذلك طايفة من العلما كاحمد في قوله
منصوص وغيره ومات رجل ولم يخلف الا عتيقا له فدفع
ميراثه الى عتيقه وقال بذلك طايفة من اصحاب احمد وغيرهم
ودفع ميراث رجل الى رجل من اهل قريته وكان النبي صلى الله عليه
وسلم هو وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت الى من
بينه وبينه نسب كما ذكرنا ولم يكن يأخذ من المسلمين الا
الصدقات وكان يأمرهم بان يجاهدوا في سبيل الله بانفسهم

واموالهم كما امر الله تعالى في كتابه ولم يكن للاموال المفوضة
والمغصوبة ديوان جامع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر بل كان يقسم المال شيئا فشيئا فلما كان في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كثر المال واتسع البلاد وكثر الناس فجعل ديوان
العطا للمقاتلة وغيرهم وديوان الجيش هذا الزمان مشتمل
على اكثر وذلك الديوان هو اهم دواوين المسلمين وكان للامصار
دواوين الخراج والفيء لما يقبض من الاموال وكان النبي صلى الله
عليه وسلم وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء
وغير ذلك فصارت الاموال في هذه الازمان وما قبلها
ثلاثة انواع نوع يستحق الامام قبضه بالكتاب والسنة او
الاجماع كما ذكرنا وقسم يحرم اخذها بالاجماع كالجنايات
التي تؤخذ من اهل القرية لبيت المال لاجل قتيل قتل بينهم
وان كان له وارث او على جدار تكب وتسقط عنه العقوبة
بذلك وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقا وقسم فيه
اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم ليس بذي فرض ولا عصبة
ونحو ذلك وكثيرا ما يقع الظلم من الولاة والرعية هؤلاء
يأخذون ما لا يحل وهؤلاء يمنعون ما يجب كما قد تنظالم

الجند والفلاحون وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد
ما يجب وتكثر الولاة من مال الله تعالى ما لا يحل كثيره وكذلك
العقوبات على اداء الاموال فانه قد يترك منها ما يباح او يجب
وقد يفعل ما لا يحل والاصل في ذلك ان كل من عليه مال يجب
اداؤه كرجل عنده وديعة او مضاربة او شركة او مال
لموكله او مال يتيم او مال وقف او مال لبيت المال وعنده
دين هو قادر على وفاه فانه اذا امتنع من اداء الحق الواجب
من عين ودين وعرف انه قادر على اداءه فانه يستحق العقوبة
حتى يظهر المال او يدل على موضعه فاذا عرف المال وصبر
على الحبس فانه يستوفي الحق من المال ولا حاجة الى ضربه وان
وان امتنع من الدلالة على ماله ومن الايفاء ضرب حتى يؤدي الحق
او يبين من اداءه وكذلك لو امتنع من اداء النفقة الواجبة
عليه مع القدرة عليها لما روى عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
رواه اهل السنن وقال صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم
اخرجاه في الصحيحين والذي هو المطل والظلم يستحق العقوبة
والتعزير وهذا اصل متفق عليه ان كل من فعل محرما او

ترك واجبا استحق العقوبة فان لم تكن مقدرة بالشرع كانت
تعزيرا يجتهد فيه ولي الامر فيعاقب الغني المماطل بالحبس
فان اصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب وقد نص على
ذلك الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهم ولا اعلم فيه
فيه خلافا فلو قدر ان البخاري في صحيحه عن بن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح اهل خيبر على الصفراء
والبيضاء والسلالم حسان بعض اليهود وهو شعبة عم حيي
ابن اخطب عن كنز بن اخطب فقال اذهبته النفقات والحروب
فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك فدفع النبي صلى الله
عليه وسلم شعبة الى الزبير فمسه بعذاب فقال قد رايت
حيي يطوف في خربة ها هنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك
في الخربة وهذا الرجل كان ذميا والذمي لا تحل عقوبته الا
بحق وكذلك كل من كتم ما يجب اظهاره من دلالة واجبة
ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب وما اخذ ولاة الاموال
وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الامر العادل
استخراجه منهم كالهدايا التي ياخذونها بسبب العمل قال
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه هدايا العمال غلول وروى

www.alukah.net

ابرهيم الحربي في كتاب الهدايا عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هدايا الامراء غلول وفي الصحيحين عن
ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم
قال هذا لكم وهذا اهدي الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم
وهذا اهدي الي فهلا جلس في بيت ابيه او بيت امه
فينظر ايهدى اليه ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ منه شيا
الا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء
او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رايينا
عفرة ابطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت مرارا وكذلك
محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمواجرة والمضاربة
والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو من نوع الهدية
ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان
له فضل ودين لا يهتم بخيانة وانما شاطرهم ان كانوا احتوا
به لاجل الولاية من محاباة وغيرها وكان الامر يقتضي
ذلك لانه كان امام عدل يقسم بالسوية فلما تغير الامام

والرعية

وان الرعية كان الواجب على كل مسلم ان يفعل من الواجبات ما يقدر
عليه ويترك ما حرم عليه ولا يحرم عليه ما اباح الله له وقد
يبتلى في النادر في الولاية من يمتنع من الهدية ونحوها
ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم ويترك ما اوجبه الله
من قضاء حوائجهم فيكون من اخذ منهم عوضا على كف ظلم وقضى
حاجة مباحة احب اليهم من هذا فان الاول قد باع اخرته
بدنيا غيره وانما الواجب كف الظلم عنهم بحسب الامكان وقضا
حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس الا بها من تبليغ ذي السلطان
حاجتهم وتعريفه بامورهم ودلالته على مصالحهم وصرفه
عن مفاسدهم بانواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة كما
يفعل ذوو الاغراض من الكتاب ونحوهم في اغراضهم ففي حديث
هند بن ابي هالة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقول ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها فانه من ابلغ ذا سلطان
حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم
تزل الاقدام وقد روى الامام احمد وابو داود في سننه عن ابي
امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له عليها هدية فقبلها فقد

انى بابا عظيما من ابواب الربا وروى ابرهيم الحربى عن عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه قال السحت ان يطلب الحاجة للرجل
فيهدى اليه فيقبلها وروى ايضا عن مسروق انه كلم ابن زياد
فى مظلمة فردها فاهدى لرصاحبها وصيفا فردّه عليه قال
سمعت من مسعود يقول من رد عن مسلم مظلمة فزرى عليها
قليلا او كثيرا فهو سحت فقلت يا ابا عبد الله او يا ابا عبد
الرحمن ما كنا نرى السحت الا الرشوة فى الحكم قال ذاك كفر
فاما اذا كان ولى الامر يستخرج من العمال ما يريد ان يختص
به هو وذويه فلا ينبغى اعانة واحد منهما اذ كل واحد
منهما ظالم كلص قطع من لص وكالطايفتين المقتتلتين على
عصبية ورياسة ولا يحل للرجل ان يكون عونا على الظلم
قال التعاون نوعان تعاون على البر والتقوى من الجهاد
واقامة الحدود واستيفاء الحقوق فاعطا المستحقين فهذا
مما امر الله به ورسوله ومن امسك عنه خشية ان يكون
من اعوان الظلمة فقد ترك فرضا على الاعيان او على الكفاية
متوهما انه متورع وما اكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع
اذ كل منهما كفوف وامساك والثانى تعاون على الاثم والعدوان

كالاعانة على دم معصوم او اخذ مال مغصوب او ضرب من لا
يستحق الضرب ونحو ذلك فهذا الذى حرمه الله ورسوله نعم
اذا كانت الاموال قد اخذت بغير حق وقد تعذر ردها
الى اصحابها ككثير من الاموال السلطانية والاعانة على صرف
هذه الاموال فى مصالح المسلمين كسداد الثغور ونفقات
المقاتلة ونحو ذلك من الاعانة على البر والتقوى اذ الواجب
على السلطان فى هذه الاموال اذا لم يكن يعرف اصحابها
وردها عليهم ولا على ورثتهم ان يصرفوها مع التوبة ان
كان هو الظالم الى مصالح المسلمين وان كان غيره قد اخذها
فعليه هو ان يفعل بها ذلك وكذلك لو امتنع السلطان
من ردها كان الاعانة على انفاقها فى مصالح اصحابها اولى
من تركها بيد من يضيعها على اصحابها وعلى المسلمين فان مدار الشريعة
على قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وعلى هذا يعلم ان
الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها
فاذا تعارضت كان التحصيل اعظم المصلحتين بتفويت
ادناهما ودفع اعظم المفسدتين مع احتمال ادناهما هو المشروع
والمعين على الاثم والعدوان من اعان الظالم على ظلمه

اما من اعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه او على اداء المظلمة
فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم بمنزلة الذي يقرضه
او الذي يتوكل في حمل المال الى الظالم مثال ذلك ولي
اليتيم والوقف اذا طلب ظالم منه مالا فاجتهد في دفع ذلك
بدفع ما هو اقل منه اليه او الى غيره بعد الاجتهاد التام
في الدفع فهو محسن وما على المحسنين من سبيل وكذلك وكيل
المال كالمناديين والدلالين والكتاب وغيرهم الذي
يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم لا يتوكل
للظالمين في الاخذ وكذلك لو وضعت مظلمة على اهل قرية
او درب او سوق او مدينة فتوسط رجل محسن في الدفع عنهم
بغاية الامكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محاباة
لنفسه ولا لغيره ولا ارتشا بل يتوكل لهم في الدفع عنهم
والاعطاء كان محسنا لكن الغالب ان من يدخل في ذلك
يكون وكيل الظالمين محاميا مرتشيا مختارا لمن يريد واخذا
ممن يريد وهذا من اكبر الظلمة الذين يجيئون في توابيت
من نار هم واعوانهم واشباههم ثم يقذفون في النار

فصل واما المصارف فالواجب ان يبتدى في

القسمة بالاهم فالاهم من مصالح المسلمين العامة كسد ثغور المسلمين
به منفعة عامة فمنهم المقاتلة الذين هم اهل النصرة والجهاد
وهم احق الناس بالفيء لانه لا يحصل الا بهم حتى اختلف الفقهاء في
مال الفيء هل هو مختص بهم او مشترك في جميع المصالح واما
سائر الاموال السلطانية فلجميع المصالح وقالا الا ما خص به نوع
كالصدقات والمغنم من المستحقين ذو الولايات عليهم كالولاة
والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعا وحفظا وقسمة ونحو
ذلك حتى ائمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك وكذلك
صرفه في الاعيان والاجور وما يمنع منه من تسد به الثغور
بالكراع والسلاح وعمارة ما يحتاج الى العمارة من طرقات
الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالانهار ومن
المستحقين ذو الحاجات فان الفقهاء اذا اختلفوا هل يقدمون
في غير الصدقات من الفيء ونحوه على غيرهم على قولين في مذهب
احمد وعلى منهم من قال يقدمون ومنهم من قال المال استحق
بالاسلام فيشتركون فيه كما يشترك الورثة في الميراث
والصحيح انهم يقدمون فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم
ذوي الحاجات كما قدمهم النبي في مال بني النضير وقال عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه ليس احد احق بهذا المال من احد انما هو
للرجل وسابقته والرجل وغناؤه والرجل وبلاؤه والرجل
وحاجته فجعلهم عمر رضي الله عنه اربعة اقسام ذو السابقة
الذين بسابقتهم حصل المال ومن يغني عن المسلمين في جلب المنافع
لهم كالسياسة والعلما الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا
وسبلا بالاحسنا في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله
من الاجناد والعيون من القصاد والمناصحين ونحوهم
والرابع ذو الحاجات واذا حصل من هاولاء متبرع فقد
اغنى الله به والا اعطي ما يكفيه او قدر عمله واذا عرفت
ان العطايا تكون بحسب منفعة الرجل او بحسب حاجته
او مال المصالح وفي الصدقات ايضا فما زاد على ذلك لا
يستحقه الرجل الا عما يستحقه نظرا اوه مثل ان يكون
شريكا في غنيمة او ميراث ولا يجوز للامام ان يعطي احدا
ما لا يستحقه لهوا نفسه من قرابة بينهما او مودة بينهما
ونحو ذلك فضلا عن ان يعطيه لاجل منفعة محرمة منه كعطية
المخنثين من الصبيان لمردان الاحرار والمماليك ونحوهم والبغايا
والمغنيين والمساخر ونحو ذلك او عطا العرافين من الكهان

والمنجمين ونحوهم لكن يجوز بل يجب الاعطا التاليف من يحتاج
لتاليف قلبه وان كان هو لا يحل له اخذ ذلك كما اباح الله في
القران العطا للمؤلفة قلوبهم من الصدقات وكما كان صلى الله عليه
عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم من الغنى ونحوهم وهم السادة
المطاعون في عشايرهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي
الاقرع بن حابس سيد بني تميم وعيينة بن حصن سيد بني
فزاره وزيد الخير الطايي سيد بني نبهان وعلقمة بن علاثه
العامري سيد بني كلاب ومثل سادات قريش من الطلقا
كصفوان بن امية وعكرمة ابن ابي جهل وابي سفيان بن حرب
وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام وعدد كثير ففي الصحيحين
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وهو باليمن بذهيبة في تربتها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر
الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة
ابن علاثة العامري احد بني كلاب وزيد الخير الطايي احد
بني نبهان فغضبت قريش والانصار وقالوا يعطي صناديد
نجد ويدعنا فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اني انما فعلت ذلك لأتألفهم فجاء رجل كث
اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتي الجبهة محلوق
الرأس فقال اتق الله يا محمد فقال فمن يطع الله اذا عصيته ايامنني على اهل الارض ولا تامنوني
قال ثم ادبر الرجل فاستاذن رجل من القوم في قتله يرون
انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ
هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من
الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل
عاد وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة
ابن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطا
عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس اتجعل
نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع فما كان حصن
ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع وما كنت دون امرئ منهما
ومن يخفض اليوم لا يرفع قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة من الابل رواه مسلم والعبيد اسم فرس له والمؤلفة
قلوبهم نوعان كافر ومسلم فالكافر ما يرجى بعطيته منفعته

كاسلامه

كاسلامه او دفع مضرته اذا لم يندفع الا بذلك والمسلم المطاع
يرجى بعطيته المنفعة ايضا لحسن اسلامه واسلام نظيره او
جباية المال ممن لا يعطيه الا لخوف او لكفاية في العدو او
كف ضرره عن المسلمين اذا لم يكف الا بذلك وهذا النوع من العطا
وان كان ظاهره اعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك
فالاعمال بالنيات فاذا كان القصد بذلك مصلحة الدين
واهله كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وان
كان المقصود العلو في الارض والفساد كان من جنس عطا فرعون
وانما ينكر من ذوي الدين الفاسد كذي الخويصرة الذي انكر على
النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال فيه ما قال وكذلك حروبه
الخوارج انكروا على امير المؤمنين على ما قصده به من المصلحة من
التحكيم ومحو اسمه وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم
وهو امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم لان معهم دينا فاسدا
لا يصلح به دينا ولا آخرة وكثير مما يشبه الورع الفاسد
بالجبن او البخل فان كلا هما فيه ترك فيشتبه ترك الفساد
من خشية الله بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة جبنا وبخلا
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم شر ما في المرء شح هالع وجبن

خالع قال الترمذي حديث صحيح وكذلك قد يترك الانسان
العمل ظنا او اظهارا انه ورع وانما هو كبر وارادة للعلو
وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات كلمة جامعة
كاملة فان النية للعمل كالروح للجسد والفعل واحد من
الساجدين لله والساجدين للشمس والقمر قد وضع جبهته على
الارض فصورتهما واحدة وهذا ابعد الخلق من الله وهذا اقرب
الخلق الى الله وقد قال الله تعالى وتواصوا بالصبر وتواصوا بالرحمة
وفي الاثر افضل الايمان السماحة والصبر فلا يتم رعاية
الخلق وسياستهم الا بالجود الذي هو العطاء والبخل التي
هي الشحاعة بل لا يصلح الدين والدنيا الا بذلك ولهذا
كان من لم يقم بهم سلبه الله الامر ونقله الى غيره كما قال تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم
الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة الا قليل الا تنفروا
يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه
شيئا والله على كل شيء قدير وقال تعالى ها انتم هؤلاء تدعون
لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فانما يبخل عن
نفسه والله الغني وانتم الفقراء وان تتولوا يستبدل قوما

غيركم ثم لا يكونوا امثالكم وقد قال تعالى لا يستوي منكم من انفق
من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من
بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى فعلق الامر بالانفاق
الذي هو السخاء والقتال الذي هو الشجاعة وكذلك قال
في غير موضع وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم وبين
ان البخل من الكبائر في قوله ولا تحسبن الذين يبخلون بما
اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما
بخلوا به يوم القيمة وفي قوله والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الاية
وكذلك الجبن في مثل قوله ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم
وبئس المصير وفي قوله ويحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم
ولكنهم قوم يفرقون لو يجدون ملجأ او مغارات وهو كثير
في الكتاب والسنة وهذا مما اتفق عليه اهل الارض حتى انهم
يقولون في الامثال العامية لا طعنة ولا جفنة ويقولون
لا فارس الخيل ولا وجه العرب لكن افترق الناس هنا ثلاث
فرق فريق غلب عليهم حب العلو في الارض والفساد ولم يبالوا

الألوكة
www.alukah.net

في عاقبة المعاد وراوا ان السلطان لا يقوم الا بالعطا وقد لا ينال
العطا الا باستخراج الاموال من غير حلها فصاروا انهما بين وهابين
وهو لا يقولون لا يمكن ان يتولى على الناس الا من ياكل ويطعم
فانه اذا تولى العفيف الذي لا ياكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء
وعزلوه ان لم يضروه في نفسه وماله وهو لا نظروا في عاجل
دنياهم واهملوا الاجل من دنياهم واخراهم فعاقبتهم عاقبة
رديئة في الدنيا والاخرة ان لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من
توبة وغيرها ونحوها وفريق عندهم خوف من الله ودين
يمنعهم عما يعتقدون قبحه من ظلم الخلق وفعل المحارم فهذا
حسن واجب لكن قد يعتقدون مع ذلك ان السياسة لا تتم
الا بما يفعلونه وليس من الحرام فيمتنعون او يمتنعون عنها مطلقا
وربما كان في نفوسهم جبن وبخل او ضيق خلق ينظر الى عامتهم
من الدين فيفعلون اجبانا وفي ترك واجب يكون تركه اضر
عليهم من بعض المحرمات او يقعون في النهي عن واجب يكون النهي عنه
من الصد عن سبيل الله وقد يكون متاولين وربما اعتقدوا
ان انكار ذلك واجب ولا يتم الا بالقتال فيقاتلون المسلمين
كما فعلت الخوارج فهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل

لكن قد يصلح بهم كثير من انواع الدين وبعض امور الدنيا وقد
يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه واخطأوا او يغفر لهم قصورهم
وقد يكونوا من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة
الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وهذه طريقة من
لا ياخذ لنفسه ولا يعطي غيره ولا يرى ان يتألف الناس
من الكفار والفجار لا بمال ولا بنفع ويرى ان اعطا المؤلفة
قلوبهم من نوع الجور والعطا المحرم الفريق الثالث الائمة
الوسطى وهو دين محمد صلى الله عليه وسلم وخلفائه على عامة
الناس وخاصتهم الى يوم القيامة وهو انفاق المال والمنافع
للناس وان كانوا رؤساء بحسب الحاجة الى صلاح الاحوال
واقامة الدين والدنيا الذي يحتاج اليها الدين وعفته في
نفسه فلا ياخذ ما لا يستحقه فيجمعون بين التقوى والاحسان
ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ولا تتم السياسة
الدينية الا بهذا ولا يصلح الدين والدنيا والدين الا بهذه
الطريقة وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون الى اطعامه
ولا ياكل هو الا الحلال الطيب ثم هذا بكيفية من الانفاق
اقل مما يحتاج اليه الاموال فان الذي ياخذ لنفسه نطع ويلا

www.alukah.net

ما لا تطمع في العفيف ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالتاني
فان العفة مع القدرة تقوي حرمة الدين وفي الصحيحين عن
ابي سفيان بن حرب ان هرقل ملك الروم قال له عن النبي صلى الله
عليه وسلم بماذا يامركم قال يامرنا بالصلاة والصدقة والعفاف
والصلة وفي الاثر ان الله اوحى الى ابرهيم الخليل عليه الصلاة
والسلام يا ابرهيم اتدري لم اتخذتك خليلا لاني رايت العطاء
احب اليك من الاخذ وهذا ذكرناه في الرزق والعطاء الذي
هو السخاء وبذل المنافع تظيره في النصرة والغضب الذي
هو الشجاعة ودفع المضار لان الناس ثلاثة اقسام قسم يغضبون
لنفسهم ولربهم وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم والثالث
وهو الوسط ان يغضب لربه لا لنفسه كما في الصحيحين عن
عايشة رضي الله عنها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده خادما ولا امراة ولا دابة ولا شيا قط الا ان يجاهد
في سبيل الله ولا نيل منه شي فانتقم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمات
الله فاذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شي حتى ينتقم لله
فاما من يغضب لنفسه لا لربه او ياخذ لنفسه ولا يعطي
لربه فهذا القسم الرابع شر الخلق لا يصلح بهم دين ولا دنيا كما

ان الصالحين ارباب السياسة الكاملة هم الذين قاموا بالواجبات
وتركوا المحرمات وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطايه
ولا ياخذون الا ما ابيح لهم ويغضبون لربهم اذا انتهكت محارمه
ويعفون عن حظوظهم وهذه اخلاق رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بذله ودفعه وهو اكمل الامور وكلما كان اليها
اقرب كان افضل فليجتهد المسلم في القرب اليها بجهده ويستغفر
الله بعد ذلك من قصور او تقصير بعد ان يعرف كمال ما بعث الله
به محمدا صلى الله عليه وسلم من الدين فهذا في قوله ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها **فصل** واما قوله
واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فان الحكم بين الناس
يكون بالحدود والحقوق وهي قسمان فالقسم الاول الحدود
والحقوق التي ليست لقوم معينين بل نفعها المطلق للمسلمين
او نوع منهم وكلهم محتاج اليها وتسمى حدود لله وحقوق لله مثل
حد قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم ومثل الحكم في
الاموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين فهذه
امور الولايات ولهذا قال علي لرجل طالب رضي الله عنه لا بد
للناس من امارة برة كانت او فاجرة فقيل يا امير المؤمنين هذا

البرّة قد عرفناها فما بال الفاجرة فقال تقام بها الحدود ويأمن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله على قولين في مذهب أحمد وغيره لكنهم متفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق بل الحد بل الشرط الذي اشترط بعضهم هو المطالبة بالمال ليلا يكون السارق فيه شبهة وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع القوي والضعيف ولا يحل تعطيل الشفاعة فيه ومن عطله لذلك وهو قادر على إقامته فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وهو ممن اشترى بآيات الله ثمنا قليلا رواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد حاد الله في أمره ومن خاض في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال قيل يا رسول الله وما ردغة الخبال قال عصارة أهل النار في النار

فذكر

فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحكام والشهداء والخصماء وهو لمن كان الحكم وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة قال يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ففي هذه القضية عبرة فإن الشرف بين كان في قريش بطنان بنو مخزوم وبنو عبد مناف فلما وجب على هذه القطع بسرقتها التي هي جحود العارية على قول بعض العلماء أو سرقة أخرى غيرها على قول آخرين وكانت من أكبر القبائل وأشرف البيوت فلما شفع فيها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه دخوله فيما حرم الله وهو الشفاعة في الحدود ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين وكم وقد برأها الله من ذلك فقال لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وقد روي أن هذه المرأة التي قطعت يدها تابت وكانت تدخل بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فيقضي حاجتها

www.alukah.net

فقد روى السارق اذا تاب سقطت يده الى الجنة وان لم يتب سقطت
يده الى النار وروى مالك في الموطا ان جماعة امسكوا لصا اليرفعوه
الى عثمان فتلقاهم الزبير فكلمهم فيه فقالوا اذا رفع الى عثمان
فاشفع فلعن الله الشافع والمشفع فيه يعني الذي يقبل الشفاعة
وكان صفوان بن امية نائما على رداه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء لص بسرقته فاخذ فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فامر
بقطع يده فقال يا رسول الله اعلى ردائي تقطع يده انا اهبه له قال
فهلا قبل ان تاتيني به رواه اهل السنن يعني النبي
صلى الله عليه وسلم انك لو عفوت عنه قبل ان تاتيني به لكان
فاما بعد ان رفع الى فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو ولا بشفاعة
ولا هبة ولا غير ذلك ولهذا اذا اتفق العلماء فيما اعلم على
ان قاطع الطريق واللص ونحوهما اذا رفعوا الى ولي الامر ثم
تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم بل يجب اقامته وان تابوا
قبل ان يقدر عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فاستثنى التائبين
قبل القدرة عليهم فقط فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب
عليه الحد المعموم والمفهوم والتعليل وفي سنن ابي داود
والنسائي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وفي
سنن النسائي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من
ان يمطروا اربعين يوما وهذا لان المعاصي سبب لنقص الرزق
والخوف من العدو كما دل عليه الكتاب والسنة فاذا اقيمت الحدود

شيء بقينا فان الشفاعة اعانة الطالب حتى يصير معه شفعا بعد
ان كان وترا ولهذا ان اعانة على بر وتقوى كانت شفاعة
حسنة وان اعانة على اثم وعدوان كانت شفاعة سيئة والبر
ما امرت به والاثم ما نهيت عنه وان كانوا كاذبين فان الله
لا يهدي كيد الخائنين وقال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي
في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل
ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فاستثنى التائبين
قبل القدرة عليهم فقط فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب
عليه الحد المعموم والمفهوم والتعليل وفي سنن ابي داود
والنسائي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وفي
سنن النسائي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من
ان يمطروا اربعين يوما وهذا لان المعاصي سبب لنقص الرزق
والخوف من العدو كما دل عليه الكتاب والسنة فاذا اقيمت الحدود

www.alukah.net

ظهرت طاعة الله وتفضت معصيته فحصل الرزق ولا يجوز
ان يأخذ من الزاني والسارق والشارب او قطاع الطريق ونحوهم
ما يعطل به الحد لبيت المال ولا لغيره وهذا المال الماخوذ لتعطيل
الحد سحت خبيث واذا فعل ولي الامر ذلك فقد جمع فسادين
عظيمين احدهما تعطيل الحد والثاني اكل السحت فترك الواجب
وفعل المحرم قال الله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم
الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون قال الله تعالى عن
اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت لانهم كانوا ياكلون
السحت من الرشوة التي تسمى البطيل وتسمى احيانا الهدية وغيرها
ومتى اكل السحت ولي الامر احتاج ان يسمع الكذب مع شهادة
الزور وغيرها وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي
والرايش وهو المتوسط يعني الواسطة للذي يمشي بينهما رواه اهل
السنن وفي الصحيحين ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال صاحبه وكان
افقه منه نعم يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال
قل فقال ان ابني كان عسيفا في اهل هذا يعني اجيرا فزنا
بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم واني سألت رجالا

من

من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان
على امرأة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام
واغد يا انيس على امرأة هذا فاسلها فان اعترفت فارجمها فسألها
فاعترفت فرجمها ففي هذا الحديث امر النبي صلى الله عليه وسلم بدفع
المال الى صاحبه وامر باقامة الحد ولم ياخذ المال للمسلمين من
المجاهدين والفقراء وغيرهم وقد اجمع المسلمون على ان تعطيل
الحد بمال يوخذ او غيره لا يجوز واجتمعوا على ان المال
الماخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب قاطع الطريق
ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبيث وكثير مما يوجد من
فساد امور الناس انما هي لتعطيل الحد بمال او جاه وهذا من
اكبر الاسباب في فساد الدين لاهل البوادي والقرى والامصار
من الاعراب والتركمان والاكراد والعلاجين واهل
الاهواء كقيس ويمن واهل الحاضر من رؤساء الناس
ومقدميهم وجندهم بسبب سقوط حرمة المتولي وسقوط قدره
من القلوب وانحلال امره فانه اذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد
ضعفت نفسه ان يقيم حدا اخر وصار من جنس اليهود الملعونين

الألوكة
www.alukah.net

واصل البرطيل هو الحجر المستطيل سميت به الرشوة لأنها تلقم المرتشي
عن التكلم بالحق كما يلقمه الحجر الطويل كما قد جاء في الاثر اذا دخلت
الرشوة من الباب خرجت الامانة من الكوة وكذلك اذا اخذ
مال الله وله على ذلك مثل هذا السحت الذي يسمى الثاديات الا
ترى ان الاعراب المفسدين اذا اخذوا اكلا لبعض الناس ثم جاءوا
الى ولي الامر فحاذوا اليه حيلا يقدمونها له او غير ذلك كيف
يقوى طمعهم في الفساد وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة وتفسد
الرعية وكذلك الفلاحة وغيرهم وكذلك شارب الخمر اذا اخذ
ودفع بعض ماله كيف يطمع الخمارون فيرجون اذا استكوا ان
يفتدوا ببعض اموالهم فيأخذها ذلك الوالي سحتا لا يبارك
فيها والفساد قايم وكذلك ذو الجاه اذا جمعوا احدا ان
يقام عليه الحد مثل ان يرتكب بعض الفلاحين جريمة ثم ماوى
الى قرية نايب السلطان او امير فيحمي على الله ورسوله ذلك الذي حماه
ممن لعنه الله ورسوله فقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث حدثا
او اوى محدثا فمن اوى محدثا من هؤلاء المحدثين فقد لعنه الله
ورسوله واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ان من جالت

دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره فكيف بمن يمنع
الحدود بعد رفعها ويعاون عن المجرمين بشيء من المال
يأخذ من المال لا سيما الحدود على سكان البر فان من اعظم
فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه او مال وسواء كان المال
المأخوذ لبيت المال او للوالي سرا او علانية فذلك جميعه
محرم باجماع المسلمين وهو مثل تضمين الحانات والخمارات
من مكن من ذلك او اعان احدا عليه بمال يأخذ منهم من جنس
ما اخذوا المال المأخوذ على هذا شبيه بما يؤخذ من مهر البغي
وحلوان الكاهن وثمن الكلب واجرة والمتوسط في الحرام
الذي يسمى القواد قال النبي صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث
رواه البخاري فمهر البغي الذي يسمى جدور القحاب وفي معناه
ما يعطى المخنثون الصبيان من المماليك والاحرار على الفجور بهم
وحلوان الكاهن مثل حلاق المنجم ونحوه على ما يخبرونه من
الاخبار المبتنية على زعمه ونحو ذلك وولي الامر اذا ترك
انكار المنكرات واقامة الحدود عليها بمال يأخذ كان بمنزلة
مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على ما اخذوه وبمنزلة
القواد الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة

وكانت حالة تشبيه بحال عجوز السوء امرأة لوط التي كانت تدل الفجار على ضيفه الذي قال الله فيها فانجيناه واهله الا امرأته كانت من الغابرين قال تعالى فاسر باهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك انه مصيبها ما اصابهم فعذب الله تعالى عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب الله قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث وهذا لان هذا جميعه اخذ مال للاعانة على الاثم والعدوان وولي الامر انما نصب ليامر بالمعروف وينهى عن المنكر هذا هو المقصود بالولاية فاذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال يأخذه كان فداتي بضد المقصود مثل من نصبته ليعينك على عدوك فاعان عدوه عليك ومنزلة من اخذ مالا ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين يوضح ذلك ان صلاح العباد بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان صلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك الا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه صارت هذه الامة خير امة اخرجت للناس قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن

المنكر وقال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى عن بني اسرائيل كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فاخبر الله تعالى ان العذاب لما ان نزل انجى الذين ينهون عن السيات واخذ الظالمين بالعذاب الشديد وفي الحديث الثابت ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس انكم تقرؤون هذه الاية وتضعونها على غير موضعها يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك [illegible] بعقاب منه وفي حديث اخر ان المعصية اذا [illegible] لا تضر الا صاحبها ولكن اذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة وهذا القسم الذي ذكره من الحكم في حدود الله وحقوقه مقصوده الاكبر هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالامر بالمعروف مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والصدق والامانة وبر الوالدين وصلة

الارحام وحسن العشرة مع الاهل والجيران ونحو ذلك
فالواجب على ولي الامر ان يامر بالصلوات المكتوبات جميع
من يقدر على امره ويعاقب التارك باجماع المسلمين فان
كان التاركون طايفة ممتنعة قوتلوا على تركها باجماع المسلمين
وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرها وعلى
استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح
ذوات المحارم والفساد في الارض ونحو ذلك فكل طايفة
ممتنعة عن التزام شريعة من الشرايع الاسلامية الظاهرة
المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين [illegible]
وان كان التارك للصلاة واحدا [illegible] يضرب
والحبس حتى يصلي واكثر العلماء [illegible] استتيب ثلاثا فان
الصلاة بعد ان يستتاب فان [illegible] والا قتل وهو يقتل
كافرا او مسلما فاستفاض فيه قو[illegible] بحيث السلف على انه
يقتل كافرا وهذا كله مع الاقرار بوجوبها فاما اذا جحد
وجوبها فانه يقتل كافرا باجماع المسلمين وكذلك من جحد
سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها
والعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود

الجهاد

الجهاد في سبيل الله وهو واجب على الامة بالانفاق كما دل عليه
الكتاب والسنة وهو افضل الاعمال وقال رجل يا رسول الله
دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعه او لا
تطيقه قال اخبرني به قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد
ان تصوم لا تفطر وتقوم لا تفتر قال فذلك الذي يعدل الجهاد
في سبيل الله وقال ان في الجنة لمايه درجة ما بين الدرجة
الى الدرجة كما بين السماء والارض اعدها الله للمجاهدين في سبيل
الله كلاهما في الصحيحين وقال النبي صلى الله عليه وسلم راس الامر
الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل
الله تعالى وقد قال الله تعالى انما المومنون الذين امنوا بالله
ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل
الله اولئك هم الصادقون وقال تعالى اجعلتم سقاية الحاج
وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر وجاهد في
سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين
الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم
اعظم درجة عند الله واولئك هم الفايزون يبشرهم ربهم
برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها

لبدا ان الله عنده اجر عظيم **فصل** ومن ذلك عقوبة
المحاربين قطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في
الطرقات ونحوها لينغصبوهم المال مهاجرة من الاعراب او
التركمان او الاكراد او الفلاحين قال الله عنهم انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض
ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم وقد روى
الشافعي في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق
اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم
ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا
قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا خافوا السبيل ولم
ياخذوا المال نفوا من الارض وهذا قول كثير من اهل العلم
كالشافعي واحمد وهو قريب من قول ابي حنيفة ومنهم من
يشوغ للامام ان يجتهد فيهم فيقتل من رأى قتله مصلحة
منهم وان كان لم يقتل مثل ان يكون رئيسا مطاعا فيهم ويقطع من
رأى قطعه مصلحة وان كان لم ياخذ المال مثل ان يكون اذا جلد
وقع في اخذ المال كما ان منهم من يرى انه اذا اخذ المال

قتلوا

قتلوا وصلبوا وقطعوا والاول قول الاكثر فمن كان من المحاربين
قد قتل فانه يقتل الامام حدا لا يجوز العفو عنه بحال باجماع
العلماء ذكره ابن المنذر ولا يكون امر الى ورثة المقتول بخلاف
ما لو قتل رجل رجلا لعداوة بينهما او خصومة او نحو ذلك
من الاسباب الخاصة فان هذا دمه لاولياء المقتول ان احبوا
قتلوا وان احبوا عفوا عنه وان احبوا اخذوا الدية لانه
قتله لغرض خاص واما المحاربون فانما يقتلون لاخذ
اموال الناس فضررهم عام بمنزلة السراق فكان قتلهم حدا
لله وهذا متفق عليه بين الفقهاء حتى لو كان المقتول عبدا
مكاتبا للقاتل مثل ان يكون القاتل حرا والمقتول عبدا او
القاتل مسلما والمقتول كافرا ذميا او مستامنا فقد اختلف
الفقهاء هل يقتل في المحاربة والاقوى انه يقتل لان قتل النفس
العام حدا كما يقطع اذا اخذ اموالهم وكما يحبس بحقوقهم
واذا كان المحاربون الحاضرة جماعة والواحد منهم باشر
القتل بنفسه والباقي اعوان لهم له فقد قيل انه يقتل المباشر
فقط والجمهور على ان الجميع يقتلون ولو كانوا مائة وان
الردء والمباشر سواء وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين

فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ذبيح المحاربين والذبيحة
هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجي وكان
المباشر انما تمكن من قتله بقوة الرد ومعونته والطايفة
اذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون
في الثواب والعقاب كالمجاهدين فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على
من سواهم ويرد مشوبهم على قاعدهم يعني ان جيش المسلمين
اذا انتهب منهم سرية فغنمت مالا فان الجيش يشاركها
فيما غنمت لانها بظهره وقوته تمكنت لكن يتقل عنه نفلا فان
النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية اذا كانوا في بداتهم
الربع بعد الخمس فاذا رجعوا الى اوطانهم وانتهبت سرية
نفلهم الثلث بعد الخمس وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته
السرية لانها في مصلحة الجيش كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
لطلحة والزبير يوم بدر لانه كان قد بعثهم في مصلحة الجيش
فاعوان الطايفة الممتنعة وانصارها منها فيما لهم وعليهم
وهكذا المقتتلون على باطل لا تاويل فيه مثل المقتتلين
على عصبية ودعوى جاهلية كقيس ويمن ونحوهما كما قال

النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقا المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه اراد قتل صاحبه اخرجاه في الصحيحين وتضمن كل
طايفة ما اتلفته للاخرى من نفس ومال وان لم يعرف عين
القاتل لان الطايفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص
الواحد واما اذا اخذوا المال فقط ولم يقتلوا كما قد تفعله
طوايف من العرب كثيرا فانه يقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى
عند اكثر العلماء كابي حنيفة والشافعي واحمد وغيرهم وهذا معنى
قول الله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض
تقطع اليد التي بطشت والرجل التي يمشي عليها وتحسم يده ورجله
بالزيت المغلي ونحوه ليحسم الدم فلا يخرج فيفضي الى تلفه وكذلك
تحسم يد السارق بالزيت وهذا الفعل يكون ازجر من القتل
فان الاعراب وفسقة الجند وغيرهم اذا اراد ايمانهم من هو
لمقطوع اليد والرجل تذكروا بذلك جرمه فارتدعوا اخلاق القتل
لانه قد يتلفى وقد يوتر بعض النفوس الابية قتل على قطع يده ورجله
من خلاف فيكون هذا اشد تنكيلا لمن رآه وبلغه واما اذا استهروا
السلاح ولم يقتلوا نفسا ولم ياخذوا مالا ثم اعدوا وهربوا

او تركوا الحراب فانهم يقتلون فقيل نفيهم تشريدهم فلا يتركون
يأوون في بلد وقيل حبسهم وقيل هو ما يراه الامام اصلح من
نفي او حبس او نحو ذلك والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف
ونحوه لانه ذلك اوحى انواع القتل وكذلك شرعه الله قتل ما
يباح قتله من الادميين والبهائم اذا اقدر عليه على هذا الوجه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا
قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد
احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم وقال ان اعفه الناس
قتلة اهل الايمان **فصل** واما الصلب المذكور فهم رفعهم
على مكان عال ليراهم الناس ويشتهر امرهم وهو بعد القتل عند
جمهور العلماء ومنهم من قال يصلبون ثم يقتلون وهم مصلوبون وقد
جوز بعض الفقهاء قتلهم بغير السيف حتى قال يتركون على المكان
العالي حتى يموتوا حتف انوفهم بلا قتل فاما التمثيل في القتل
فلا يجوز الا على وجه القصاص وقد قال عمران بن حصين
رضي الله عنه ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا وامرنا
بالصدقة ونهانا عن المثلة حتى الكفار فانا اذا قتلناهم فانا
لا نمثل بهم بعد القتل ولا نجدع اذانهم وانفهم ولا نفقر بطونهم

الا ان يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا بنا والترك
افضل قال الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
ولئن صبرتم لهو خير للصابرين قيل انها انزلت لما مثل المشركون
بحمزة وغيره من شهداء احد رضي الله عنهم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لأن اظفرني الله بهم لامثلن بضعفي ما مثلوا بنا فانزل الله هذه
الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل نصبر وفي صحيح مسلم عن
بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه في خاصة نفسه
بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم يقول اغزوا باسم الله
وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا
تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولو شهروا السلاح فقد قيل انهم
ليسوا محاربين لانهم بمنزلة المختلس والمنتهب لان المطلوب
يدركه الغوث اذا استغاث بالناس وقال الاكثرون ان حكمهم
حكم البغاة لانهم اصحاب واحد وهذا قول مالك في المشهور عنه والشافعي
واكثر اصحاب احمد وبعض اصحاب ابي حنيفة بل هم في البغاة
احق بالعقوبة منهم في الصحراء لان البنيان محل الامن والطمأنينة
ولانه محل اعتصام الناس وتعاونهم فاقدامهم عليه يقتضي المحاربة

والمغالبة ولأنهم يقتلون الرجل في دار حميع ماله والمسافر لا
يكون معه غالبا الا بعض ماله وهذا هو الصواب لاسيما
هؤلاء المتحزبون الذين تسميهم العامة في الشام ومصر المنشر
وكانوا يسمون ببغداد العيارين ولو حاربوا بالعصي والحجارة
المقذوفة باليد والمقاليع ونحوها فهم محاربون ايضا وقد
حكى عن بعض الفقهاء لا محاربة الا بالحديد وحكى بعضهم الاجماع
على ان المحاربة تكون بالحديد والمثقل فان لم يكن فيه خلاف
اولم يكن فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين ان من قاتل على
اخذ الاموال باي نوع كان من انواع القتال فهو محارب قاطع
كما ان من قاتل المسلمين من الكفار باي نوع كان من انواع
القتال فهو حربي ومن قاتل الكفار بسيف اورمح اوسهم
اوحجارة اوعصا فهو مجاهد في سبيل الله تعالى واما اذا كان
يقتل النفوس ليسهل الاخذ المال مثل الذي يجلس على خان يكمن
لابناء السبيل واذا انفرد بقوم منهم قتلهم واخذ اموالهم او
يدعو الى منزله من يبيت اجيرا له كحياطة اوطبخ ونحو ذلك
فيقتله ويأخذ ماله وهذا يسمى قتل غيلة وتسميهم العامة المرخين
فاذا كان الامر كذلك لاخذ المال فهل هم بالحيلة كالمحاربين

او يجري عليهم حكم الغيلة فيه قولان للفقهاء احدهما انهم كالمحاربين
لان القتل بالحيلة والقتل مكابرة كلاهما لا يمكن الاحتراز
منه بل قد يكون ضرب هذا اشد لانه لا يدري به والثاني
ان المحارب هو المجاهر بالقتال وان هذا المغتال يكون امره
الى ولي الدم والاول اشبه باصول الشريعة بل قد يكون
ضرب هذا اشد لانه لا يدري به واختلف الفقهاء ايضا فيمن
يقتل السلطان كقتل عثمان وعلي رضي الله عنهما هل هم
كالمحاربين فيقتلون حدا او يكون امرهم الى اولياء الدم
على قولين لان في قتله فسادا عاما **فصل** وهذا
كله اذا اقدر عليهم فاما اذا اطلبهم السلطان او نوابه لاقامة
الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه فانه يجب على المسلمين قتالهم
باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم ومتى لم ينقادوا الا
بقتال يفضي الى قتلهم كلهم قوتلوا وان افضى الى قتلهم سواء كانوا
قتلوا اولم يقتلوا ويقتلون في القتال كيف امكن في الحق
وغير الحق ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم فهذا
قتال وذلك اقامة حد وقتال هؤلاء احد من قتال الطوائف
الممتنعة عن شرائع الاسلام فان هؤلاء قد تحزبوا الفساد

www.alukah.net

النفوس والاموال وهلاك الحرث والنسل بليس مقصودهم اقامة
دين ولا ملك وهولاء كالمحاربين الذين يأوون الى حصن او خانة
او راس جبل او بطن واد ونحو ذلك يقطعون الطريق على الحاج
او غيرهم من الرفاق او الجبلية الذين يقطعون بوسوس الجبال
والمغارات لقطع الطريق وكالاخلاف الذين يحالفون لقطع
الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك التهضيب فانهم
يقاتلون كما ذكرنا لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار
اذا لم يكونوا كفارا فلانهم خذوا اموالهم الا ان يكونوا اخذوا
اموال الناس بغير حق فان عليهم ضمانها فيؤخذ منهم بقدر ما
اخذوا وان لم تعلم عين الاخذ وكذلك لو علم عينه كان
قرار الضمان عليه ويرد ما يؤخذ منهم على ارباب الاموال
فان تعذر الرد اليهم كان لمصالح المسلمين من رزق
طايفة المقاتلة لهم وغير ذلك بل المقصود من قتالهم التمكن
منهم لاقامة الحدود ومنعهم من الفساد فاذا جرح احدا جعل
منهم حدا مستحقا لم يجب عليه حتى يموت الا ان يكون قد
وجب عليه القتل واذا هرب وكفانا شره لم نتبعه الا ان يكون
عليه حد ويخاف عاقبته ومن اسر منهم اقيم عليه الحد الذي

يقام على غيره ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة
اموالهم وتخميسها واكثرهم يانون ذلك فاما اذا تحيزوا الى
مملكة طايفة خارجة عن شريعة الاسلام واعانوهم على
المسلمين فيقاتلوا كقتالهم واما من كان لا يقطع الطريق ولكنه
ياخذ خفاء او ضربه عن اباء السبيل على الروس والدواب
والاحمال ونحو ذلك فهذا اذا اخاف مكاس عليه عقوبة
المكاسين وقد اختلف الفقهاء في جواز قتاله وليس هو من قطاع
الطريق فان الطريق لا يقطع به مع انه من اشد الناس عذابا
يوم القيمة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية لما رجمها
بزنا لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ويجوز
للطايفة الذين تؤخذ اموالهم قتال المحاربين باجماع المسلمين
ويجب ان يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير اذا امكن قتالهم
قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن
قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد
وان قتل دون حرمته فهو شهيد وهذا الذي تسميه الفقهاء
الصايل وهو الظالم بلا تاويل ولا ولاية فاذا كان مطلوبه
المال جاز دفعه بما يمكن فان لم يندفع الا بالقتال قوتل فان

تركه القتال واعطاهم شيأ من المال جاز واما اذا كان مطلوبه
الحرمة مثل ان يطلب الزنا بحارم الانسان او يطلب المرأة او الصبي
المملوك او عين المحجور به فانه يجب عليه ان يدفع عن نفسه بما
يمكن ولو بالقتل ولا يجوز التمكين من المحجور بخلاف المال فانه
يجوز التمكين منه لان بدل المال جايز وبدل المحجور بالنفس او
الحرمة غير جايز واما اذا كان مقصوده قتل الانسان جاز
له الدفع عن نفسه وهل يجب عليه على القولين للعلماء في مذهب
احمد وغيره وهذا اذا كان للناس سلطان فاما اذا كان
والعياذ بالله مثل فتنة مثل ان يختلف سلطانان للمسلمين
ويقتتلان على الملك فهل يجوز للانسان اذا دخل احدهما
بلد الاخر وجر السيف ان يدفع عن نفسه في الفتنة او يستسلم
فلا يقاتل فيها على قولين لاهل العلم في مذهب احمد وغيره فاذا
ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية وقد اخذوا الاموال فعليه
ان يستخرج منهم الاموال التي للناس ويردها عليهم موافاتهم
الحد على ايديهم وكذلك السارق فان امتنعوا من احضار
المال بعد نوبته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب حتى يمكنوا من
اخذها باحضارهم او توكيل من يحضره او بالاخبار عكانه كما يعاقب

كل ممتنع من حق وجب عليه اداؤه فان الله تعالى قد اباح للرجل في
كتابه ان يضرب امرأته اذا نشزت فامتنعت من الحق الواجب
عليها حق توفيه فهؤلاء اولى واحرى وهذه المطالبة والعقوبة
حق لرب المال فان اراد هبتهم المال والمصالحة عليه او العفو
عن عقوبتهم فله ذلك بخلاف اقامة الحد عليهم فانه لا سبيل
الى العفو عنه بحال وليس للامام ان يلزم رب المال ان يترك
شيأ من حقه وان كانت الاموال قد تلفت بالاكل وغيره
عندهم او عند السارق فقيل يضمنونها لانها كما يضمن سائر
العاصبين وهو قول الشافعي واحمد ويبقى مع الاعسار في ذممهم
الى ميسرة وقيل لا يجتمع الغرم والقطع وهو قول ابي حنيفة
وقيل يضمنونها مع اليسار فقط دون الاعسار وهو قول
مالك ولا يحل للسلطان ان ياخذ من ارباب الاموال جعلا على
اقامة الحد عليهم وارتجاع اموال الناس منهم ولا على طلب السارقين
لنفسه ولا للجند الذي يسلمهم في طلبهم بل طلب هؤلاء
من نوع الجهاد في سبيل الله فيخرج فيه جند المسلمين كما يخرج
في غيره من الغزوات التي يسمى الكبائر اليسار ويفرق على
المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة

فان كان لهم اقطاع او عطا يكفيهم والا اعطاهم تمام كفاية غزوهم
من مال المصالح ومن المصدق به فان هذا من سبيل الله فان كان
على ابناء السبيل الماخوذين زكاة مثل التجار الذين قد يؤخذون
فاخذ الامام زكاة اموالهم وانفقها في سبيل الله كنفقة الذين
يطلبون المحاربين جاز ولو كانت لهم شوكة قوية يحتاج الى
تاليف فاعطى الامام من الفيء او المصالح او الزكاة لبعض رؤسائهم
ليعينه على احضار الباقين او ليترك شره فيضعف الباقون ونحو
ذلك جاز وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم وقد ذكرنا مثل ذلك
غير واحد من الائمة كاحمد وغيره وهو ظاهر بالكتاب والسنة
واصول الشريعة ولا يجوز ان يرسل الامام من يطيعه عن مقاومة
الحرامية ولا من يأخذ الامن الماخوذين التجار ونحوهم من ابناء
السبيل بل يرسل من الجند الاقوياء الامناء الذين يتعذر ذلك
فيرسل الامثل فالامثل فان كان بعض نواب السلطان او
رؤساء الفرق ونحوهم يامر الحرامية بالاخذ في الباطل او الظاهر
حتى اذا اخذوا شيئا قاسمهم ودافع عنهم وارضى الماخوذين
ببعض اموالهم اولم يرضهم فهذا اعظم جرما من مقدم الحرامية
لان ذلك يمكن دفعه بدون ما يدفع به هذا فالواجب ان يقال

فيه ما يقال في الرد والعود لهم فان قتلوا قتال هو على قول عمر
ابن الخطاب واكثر اهل العلم وان اخذوا المال قطعت يد ورجل
وان قتلوا واخذوا المال قتل وصلب وعلى قول طائفة من اهل العلم
يقطع ويقتل وقيل يخير بين هاذين وان كان لم يأذن لهم لكن
لما قدر عليهم قاسمهم على الاموال وعطل بعض الحدود والحقوق
ومن اوى محاربا او سارقا او قاتلا ونحوهم ممن وجب عليه حدا
وحق لله او لادمي ومعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان
فهو شريكه في الجرم وقد لعنه الله ورسوله وقال مسلم في صحيحه
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الله من احدث حدثا او اوى محدثا واذا ظفر بهذا الذي
اوى المحدث فانه يطلب منه احضاره او الاعلام به فان امتنع
عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث
كما ذكرنا انه يعاقب الممتنع من اداء المال الواجب مما وجب
حضوره من النفوس والاموال يعاقب عن منع حضورها ولو
كان رجل يعرف مكان المال المطلوب بحق او الرجل المطلوب بحق
وهو لم يمنعه فانه يجب عليه الاعلام به والدلالة عليه ولا يجوز
كتمانه فان هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب

الألوكة
www.alukah.net

خلاف ما لو كان النفس او المال مظلوما بباطل فانه لا يحل الاعلام
به لانه من التعاون على الاثم والعدوان بل يجب الدفع عنه لان نصر
المظلوم واجب ففي الصحيحين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قلت
يا رسول الله انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك
نصرك اياه وروى مسلم نحو عن جابر وفي الصحيحين عن البراء ابن
عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا
عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنايز وتشميت العاطس
وابرار القسم او المقسم واجابة الدعوة ونصر المظلوم ونهانا عن
خواتيم الذهب وعن الشرب بالفضة وعن الميثرة وعن لبس الحرير
والقسي والديباج والاستبرق فان امتنع من الاعلام بمكانه جاز
عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به لانه امتنع من حق وجب عليه
لا تدخله النيابة فعوقب كما تقدم ولا يجب عقوبته على ذلك
الا اذا عرف انه عالم به وهذا يطرد فيما يتولاه الولاة والقضاة
وغيرهم في كل من امتنع من واجب من قول او فعل وليس هذا
بمطالبة الرجل بحق وجب على غيره ولا عقوبته على جناية غيره
حتى يدخل في قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي قول النبي

صلى الله عليه وسلم الا لا يجني جان الا على نفسه وانما ذاك مثل ان
يطلب بمال قد وجب على غيره وهو لبس وكيلا ولا ضامنا ولا له
عنده مال او يعاقب الرجل بجريرة قريبه او جارة من غير ان
يكون هو قد اذنب لا يترك واجب ولا فعل محرم فهذا الذي لا يحل
فاما هذا فيعاقب على ذنب نفسه وهو ان يكون قد علم مكان الظالم
الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق او يعلم مكان المال الذي
تتعلق به حقوق المستحقين فيمتنع من الاعانة والنصر الواجبة
بالكتاب والسنة والاجماع اما محاباة وحمية لذلك الظلم كما
قد يفعل اهل المعصية وقد قال الله تعالى ولا يجرمنكم شنآن
قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واما اعراضا
عن القيام لله وهو القيام بالقسط الذي اوجبه الله وجبنا وفشلا
وجدا لا تاركين دينه وكتابه الذي اوجبه الله واذا قيل لهم انفروا
في سبيل الله اثاقلوا الى الارض وعلى كل تقدير فهذا الضرب
يستحق العقوبة باتفاق العلماء وهل يسمى هذا سبيل
عطل الحدود وضيع الحقوق واكل القوي الضعيف وهو بمنزلة
من عنده مال الظالم الباطن من عين او دين وقد امتنع من
تسليمه الى حاكم عادل يوفي به دينه او يؤدي منه النفقة

الواجبة عليه لأهله او اقاربه او مماليكه او بهائمه وكثير مما يجب
على الرجل حق بسبب غيره كما يجب النفقة بسبب حاجة
قريبه وكما يجب الدية على عاقلة القاتل وهذا الضرب من التعزير
عقوبة لمن علم ان عقده كلا او نفسا يجب احضاره وهو لا يحضره
كالقطاع والسراق وجانهم او علم انه خبير به وهو لا يخبر مكانه
فاما اذا امتنع من الاخبار او لا يعتقد عليه الا بظلم فيه
يحبس وكثير ما يشتبه احدهما بالاخر ويجتمع سببهما وشبههما والواجب
تمييز الحق من الباطل وهذا ينفع كثيرا في الرؤساء من الباديه والحاضرة
اذا استجارهم مستجير او كان بينهما قرابة او صداقة فانهم يرون
الحمية الجاهلية والعزة بالاثم والسمعة عند الاوباش انهم يجيرونه
ويحمونه فان كان ظالما مبطلا على الحق المظلوم لا سيما ان كان
المظلوم رئيسا باديا وهم وبادية ويرون ان تسليم المستجير هم الى
من رئيسا وبيهم ذلا وعجزا وهذا على الاطلاق جاهلية محضة وهي من
اكبر اسباب فساد الدين والدنيا وقد ذكرنا انما كان سبب حروب
من حروب الاعراب كحروب البسوس التي بين بني بكر وتغلب الا
نحو هذا وكذلك سبب دخول الناس دار الاسلام واستيلاءهم على
ملوكها وراء النهر وخراسان كان سببه نحو هذا ومن اذل نفسه

لله فقد اعزها ومن بذل الحق من نفسه فقد اكرم نفسه فان اكرم الخلق
عند الله اتقاهم ومن اعتز بالظلم ومنع الحق وفعل الاثم فقد اذل
نفسه واهانها قال الله تعالى من كان يريد العزة فان العزة لله جميعا
وقال تعالى عن المنافقين يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن
الاعز منها الاذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين
لا يعلمون وقال الله تعالى [illegible] الضرب ومن الناس من
يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام
واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا
يحب الفساد واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه
جهنم ولبئس المهاد وانما الواجب على من استجار به مستجيرا ان
كان مظلوما ان ينصره ولا يثبت انه مظلوم بمجرد دعواه فطال
ما اشتكى الرجل وهو ظالم بل لكشف جنين من خصمه وغيره
وان كان ظالما رده عن الظلم بالرفق ان امكن اما من صلح او
حكم بالقسط والا فبالقوة وان كان كل منهما ظالما كاهل
الاهواء من قيس ويمن ونجوهم واكثر المدائن من اهل الامصار
والبوادي اوظانا جميعا غير ظالمين لشبهة او تاويل او غلط
وقع فيما بينهما سعى بينهما بالاصلاح او الحكم كما قال تعالى

وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله فان فاءت فاصلحوا
بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المومنون
اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون وقال
تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف
نوتيه اجرا عظيما وقد روى ابو داود في السنن عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قيل له ما من العصبية ان ينصر الرجل قومه في الحق
قال لا ولكن من العصبية ان ينصر الرجل قومه في الباطل وقال
خيركم المدافع عن قومه مالم ياثم وقال مثل الذي ينصر قومه
في الباطل كبعير تردى في بير فهو يجر بذنبه ثم قال من
سمعتموه ينعى بنعرة الجاهلية فعضوه هن ابيه ولا تكنوا وكلما
خرج عن دعوة الاسلام والقرآن من نسب وبلد وجنس او مذهب
او طريقة فهو من الجاهلية بل لما اختصم رجلان من المهاجرين
والانصار فقال المهاجري يا للمهاجرين وقال الانصاري يا للانصار
قال النبي صلى الله عليه وسلم ابدعوى الجاهلية وانا بين اظهركم
وغضب لذلك غضبا شديدا **فصل** واما السارق

فيجب

فيجب قطع يمينه بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله
والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب
عليه ان الله غفور رحيم ولا يجوز بعد ثبوت الحد عليه بالبينة
او بالاقرار تاخيره لاجبس ولا مال يفتدى به ولا عفو بل
تقطع يده في الاوقات المعظمة وغيرها فان اقامة الحدود
من الصادات كالجهاد في سبيل الله وينبغي ان يعرف ان اقامة الحد
رحمة لله بعباده فيكون الوالي شديدا في اقامة الحد لا ناخذه
رافة في دين الله فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس
عن المنكر ان لا لشفاء غيظه وارادة العلو على الخلق بمنزلة الوالد
اذا ادب ولده فانه لو كف عن تاديب ولده ما تشير به الام
رقة ورافة لفسد الولد وانما يادبه رحمة به واصلاحا لحاله مع
انه يود ويهون ان لا يوجعه الى تاديب وبمنزلة الطبيب الذي يسقي
المريض الدوى الكريه وبمنزلة قطع العضو المتاكل وقطع العروق
بالفصاد ونحو ذلك بل بمنزلة شرب الانسان الدوى الكريه
وما يدخل على نفسه من المشقة لينال به الراحة فهكذا اشرعت
الحدود وهكذا ينبغي ان تكون نية الوالي في اقامتها فانه متى

الألوكة
www.alukah.net

كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات بحسب المنفعة لهم
ودفع المضرة عنهم وانتفاء بذلك وجه الله تعالى وطاعة امر
لين الله له القلوب وتيسرت له اسباب الخير وكفاه الله تعالى
العقوبة البشيعة وقد يرضى المحدود اذا اقام عليه الحد
واما اذا كان غرضه العلو عليهم واقامة رياسته ليعظموه او
ليبذلوا له ما يريد من الاموال انعكس عليه مقصوده يروى ان
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قبل ان يلي الخلافة كان نائبا للوليد
ابن عبد الملك على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد ساسهم
سياسة صالحة فقدم الحجاج من العراق وقد ساسهم سوء العذاب
فسأل اهل المدينة عن عمر كيف هيبته فيكم قالوا ما تستطيع ان
تنظر اليه هيبة له قال كيف محبتكم له قالوا هو احب الينا من
اهلنا قال فكيف ادبه فيكم قالوا ما بين الثلاثة اسواط الى
العشرة قال هذه هيبته وهذه محبته وهذا ادبه هذا امر
من السماء اذا قطعت يده يمينه واستحق ان تعلق في عنقه
فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا واربعا
فعينه قولان للصحابة ومن بعدهم من العلماء احدهما تقطع اربعته
في الثالثة والرابعة وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومذهب

الشافعي

والشافعي واحمد في احدى الروايتين والثاني انه يحبس وهو قول
علي رضي الله عنه والكوفيين واحمد في روايته الاخرى واما قطع
يده اذا سرق نصابا وهو ربع دينار او ثلاثة دراهم عند جمهور
العلماء من اهل الحجاز واهل الحديث وغيرهم كمالك والشافعي واحمد
ومنهم من يقول دينار او عشرة دراهم فمن سرق ذلك قطع
بالاتفاق وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وفي لفظ مسلم
قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم والمجن الترس وفي الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد
في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان يرتفع
ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهما
ولا يكون السارق سارقا حتى يأخذ المال من حرز فاما المال
الضايع من صاحبه والثمر الذي يكون في الشجر والصحراء للحافظ
والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك فلا قطع فيه لكن يعزر
الاخذ ويضاعف عليه الغرم كما جاء به الحديث وقد اختلف اهل
العلم في التضعيف وممن قال به احمد وغيره قال رافع بن خديج
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر جمار

الألوكة
www.alukah.net

الضالة رواه مسلم واهل السنن وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده رضي الله عنه قال سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله جئت اسألك عن الضالة من
الابل قال معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء
حتى يلقاها ربها حتى يأتيها باغيها قال فالضالة من الغنم هي
لك او لاخيك او للذيب قال هي لك او لاخيك او للذيب قال فالحبيسة
التي توجد في مرابضها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما
اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن
المجن قال يا رسول الله فالتمار وما اخذ منها من اكمامها قال
من اخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه
ثمنه مرتين وضربا ونكالا وما اخذ من اجرانه ففيه القطع
اذا بلغ ما يوخذ من المجن ولم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه
وجلدات نكال رواه اهل السنن لكن هذا سياق النسائي
وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب ولا على المختلس
ولا الخائن قطع فالمنتهب الذي يذهب الشيء والناس ينظرون
والمختلس الذي يجتذب الشيء فيعلم به قبل اخذه فاما الطرار
وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والاكمام ونحوها

فانه

فصل

واما الزاني فان كان محصنا فانه
يرجم بالحجارة حتى يموت كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك الاسلمي
ورجم الغامدية ورجم اليهوديين ورجم غيرهما ولا يرجم المسلمون
بعده وقد اختلف العلماء هل يجلد قبل الرجم مائة على قولين في مذهب
احمد وغيره وان كان غير محصن فانه يجلد مائة جلدة بكتاب
الله ويغرب عاما بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان بعض
العلماء لا يرى وجوب التغريب ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه
اربعة شهدا او يشهد على نفسه اربع شهادات عند كثير من العلماء
او اكثرهم ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة ولو اقر
على نفسه ثم رجع فمنهم من يقول يسقط عنه الحد ومنهم من يقول
لا يسقط والمحصن من وطئ وهو حر مكلف لمن تزوجها نكاحا
صحيحا في قبل ولو من واحدة وهل يشترط ان تكون الموطوءة
مساوية للواطئ في هذه الصفات على قولين للعلماء وهل
تحصن المراهقة البالغ وبالعكس فاما اهل الذمة فانهم يحصنون
ايضا عند اكثر العلماء كالشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم
رجم يهوديين على باب مسجده وذلك اول رجم رجم به الاسلام
واختلفا في المراهق اذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد

www.alukah.net

ولم ادع شبهة في الحبل ففيها قولان وفي مذهب احمد عنه قيل لا حد عليها لانه يجوز ان تكون حبلى مكرهة او تحمل بوطي بشبهة وهو الاشبه باصول الشريعة وهو مذهب اهل المدينة فان الاحتمال لاح النادرة لا يلتفت اليها كاحتمال كذبه او كذب الشهود واما اللوط ففي العلماء من يقول حكمه حد الزنا وقد قيل دون ذلك والصحيح الذي اتفق عليه الصحابة انه يقتل الاثنان الاعلى والاسفل سواء كانا محصنين او غير محصنين فان اهل السنن رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه نحو ذلك ولم يختلف الصحابة في قتله لكن تنوعوا فيه فروي عن الصديق رضي الله عنه انه امر بتحريقه وعن غيره قتله وعن بعضهم انه يرفع على اعلى جدار من القرية ويرمى منه ويتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط وهذه رواية عن ابن عباس وعلى هذا اكثر السلف قالوا لان الله رجم قوم لوط وشرع رجم الزاني تنبيها برجم قوم لوط فيرجم الاثنان سواء كانا

حرين او مملوكين او كان احدهما مملوكا الاخر اذا كانا بالغين فان كان احدهما بالغا والاخر غير بالغ عوقب غير البالغ بما دون القتل ولا يرجم الا البالغ

فصل واما حد الشرب فانه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين فقد روى اهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه وثبت عنه انه ضرب الشارب غير من هو وخلفاؤه والمسلمون بعده والقتل عند اكثر العلماء منسوخ وقيل محكم وقد يقال هو تعزير يفعله الامام عند الحاجة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين وضرب ابو بكر رضي الله عنه اربعين وضرب عمر في خلافته ثمانين وكان علي يضرب مرة اربعين ومرة ثمانين فمن العلماء من يقول يجب ضرب الثمانين ومنهم من يقول الواجب اربعون والزيادة يفعلها الامام عند الحاجة اذا اداوم الناس الخمر او كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك والمانع قلة الشاربين وقد رأى الشارب فيكتفي بالاربعين وهذا اوجه القولين وهو قول الشافعي واحمد في احدى الروايتين وقد

كان عمر رضي الله عنه لما كثر الشرب وادمنه الناس وخلق الناس مبالغة
في الزجر عنه فلو عزر الشارب مع الاربعين بقطع جزء او
عوله عزر ولا ينبغي كان حسنا فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه
عن بعض نوابه انه يتمثل بابيات في الخمر فعزله والخمر التي حرمها
الله ورسوله وامر صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها كل شراب مسكر
من اي اصل كان سواء كان من الثمار كالعنب والرطب والتين او الحبوب
كالحنطة والشعير او الطلول كالعسل والتمر والزبيب والحق ان
كلا من الخمر بل لما ان الله سبحانه وتعالى علل بنفيه تحريم الخمر لم يكن
عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء لانه لم يكن بالمدينة شجر عنب وانما
كانت تجلب من الشام وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر وقد تواترت
السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه واصحابه رضي الله عنهم انه
حرم كل مسكر وبين انه خمر وكانوا يشربون النبيذ الحلو وهو
ان ينبذ في الماء تمر او زبيب اي يطرح فيه والنبيذ الطرح ليحلوا
الماء لا سيما كثير من مياه الحجاز فان فيه ملوحة فهذا النبيذ
حلال باجماع المسلمين لانه لا يسكر كما يحل شرب عصير العنب قبل
ان يصير مسكرا وكان صلى الله عليه وسلم قد نهاهم ان ينبذوا هذا النبيذ في اوعية
الحنتم او الجر وهو ما يصنع من الفرار او القرع او الظروف المزفتة في امرهم

ان ينبذوا في الظروف التي تربط افواهها بالاوكية لان السقاء يدب في النبيذ
دبيبا خفيا ولا يشعر الانسان فربما شرب الانسان ما قد دب فيه
السكر المطربة وهو لا يشعر فاذا كان سقاء وكي ان شق الظرف
اذا غلا فيه النبيذ فلا يقع الانسان في محذور تلك الاوعية لا تشق
وروي عنه انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد هذا في الانتباذ في الاوعية
فاشربوا ولا تشربوا مسكرا فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء
منهم من لم يبلغه الناسخ او لم يثبته فنهى عن الانتباذ في الاوعية
ومنهم من اعتقد ثبوته وانه ناسخ فرخص في الانتباذ في الاوعية
فسمع طائفة من الفقهاء ان بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ
فاعتقدوا انه المسكر فرخصوا في شرب انواع من الاشربة
التي ليست من العنب والتمر وبرخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب
اذا لم يسكر الشارب والصواب ما عليه جماهير المسلمين ان كل
مسكر خمر يجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة لذاوي او
غير تداوي فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر اتداوى بها فقال
انها داء وليست بدواء وان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها
فالحد واجب اذا قامت البينة او اعتراف الشارب فان وجدت
منه رائحة الخمر وقيء وهو يتقايأها ونحو ذلك فقد قيل

لا يقام عليه الحد لاحتمال انه شرب ما ليس بخمر او شربها جاهلا بها
او مكرها ونحو ذلك وقيل يجلد اذا عرف ان ذلك من مسكر وهذا
هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة كعثمان وعلي
وابن مسعود وعليه تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي
يصطلح عليه الناس وهو مذهب مالك واحمد في غالب نصوصه
وغيرهما والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام ايضا يجلد
صاحبها كما يجلد شارب الخمر وهي اخبث من الخمر لانها تفسد العقل
والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد
والخمر اخبث من وجه انها تفضي الى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما
يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وقد توقف بعض الفقهاء المتاخرين
في حدها ورأى ان امرها يعزر به ما دون الحد حيث ظن تغير العقل
من غير طرب بمنزلة البنج ولم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما
وليس كذلك بل اكلوها يتنشون بها ويتهتون بها كشرب الخمر
واكثر وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة اذا اكثروا منها مع ما
فيها من الفساد الخاص من الدياثة والتخنث وفساد المزاج
والعقل وغير ذلك لكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شرابا
تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره

فقيل هي نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح وقيل
لا تجمدها وقيل يفرق بين جامدها ومائعها وبكل حال فهي داخلة
فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا ومعنى قال ابو موسى
الاشعري رضي الله عنه يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما
باليمن البتع وهو نبيذ من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو
من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال كل مسكر حرام
متفق عليه في الصحيحين وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير
خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا وانا انهى
عن كل مسكر رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواهما مسلم وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر الفرق
منه فملء الكف منه حرام قال الترمذي حديث حسن وروى
اهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال ما اسكر كثيره
فقليله حرام وصححه الحفاظ وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال
له المزر فقال أمسكر هو قال نعم فقال كل مسكر حرام إن الله
عهد لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله
وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار رواه
مسلم في صحيحه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه أبو داود والأحاديث
في هذا الباب كثيرة مستفيضة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين
نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا على أن الخمر قد
يصطبغ بها وهذه الحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب فالخمر
يشرب ويؤكل والحشيشة تؤكل وتشرب وكل ذلك حرام وإنما
لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأنه إنما حدث أكلها في أواخر
المائة السادسة أو قريبا من ذلك كما أنه حدثت الشربة المسكرة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكل داخل في جوامع الكلم من الكتاب والسنة

فصل وأما المعاصي التي ليست فيها حد مقدر وهي كثيرة
كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية أو يباشرها بلا جماع أو يأكل
ما لا يحل كالدم والميتة ويقذف الناس بغير الزنا أو يسرق من غير

حرز أو شيئا يسيرا أو يخون أمانته كولاة أموال بيت المال والوقف
ومال اليتيم ويحو ذلك إذا خانوا فيها وكالوكلاء والشركاء إذا
خانوا أو غشوا في معاملتهم كالذين يغشون في الأطعمة والثياب
ويحو ذلك أو يطففون الكيال والميزان أو يشهد بالزور أو يلقن
شهادة الزور أو يرتشي في حكمه أو يحكم بغير ما أنزل الله أو يتعدى
على رعيته أو يتعزز بعزة الجاهلية أو يلبي داعي الجاهلية إلى غير
ذلك من أنواع المحرمات فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا
بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة الذنب في الناس وقلته فإذا
كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلا وعلى حسب
حال المذنب فإذا كان من المدينين على الفجور زيد في عقوبته
بخلاف المقل من ذلك وعلى حسب كبير الذنب وصغيره فيعاقب من
يتعرض لنساء الناس وأولادهم كما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة
أو صبي واحد وليس لأقل التعزير حد بل هو بكل ما فيه إيلام للإنسان
من قول وفعل وترك فعل فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ
له وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان
ذلك هو المصلحة كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا
وقد يعزر بعزله عن ولايته وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

واصحابه يعزرون بذلك وقد يعزر بترك استخدامه في جيد
المسلمين كالجندي المقاتل اذا فر من الزحف فان الفرار من الكبائر وقطع
جنس نوع تعزير له وكذلك الامير اذا فعل ما ليس بمعظم فعزل عن
الامارة تعزيرا له وقد يعزر بالحبس وقد يعزر بالضرب وقد يعزر
بتسويد وجهه واركابه على دابة مقلوبا كما روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه امر بذلك في شاهد الزور فان الكاذب اسود
الوجه وقلب الحديث فقلب ركوبه واما اعلاه فقد قيل لا يزاد
على عشرة اسواط وقال كثير من العلماء لا يبلغ به ادنى الحدود هو على
قولين منهم من يقول لا يبلغ به ادنا الحدود لا يبلغ بالحر ادنا حدود
الحر وهي الاربعون او الثمانون ولا يبلغ بالعبد ادنى حدود العبد
وهي عشرون او الاربعون وقيل لا يبلغ بكل منهما حد العبد ومنهم
من يقول يبلغ بكل ذنب حد جنسه وان زاد على حد جنس اخر فلا
يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد وان ضرب اكثر من حد القاذف
ولا يبلغ فعل دون الزنا حد الزاني وان زاد على حد القاذف كما
روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا نقش على خاتمه واحمد
بذلك من بيت المال فامر به فضرب مائة ثم ضربه في اليوم الثاني
مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة وروي عن الخلفاء الراشدين

في رجل وامرأة وجدا في لحاف يضربان مائة وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الذي يأتي جارية امرأته ان كانت احلتها له جلد مائة فان
لم يكن احلتها له رجم وهذه الاقوال في مذهب احمد وغيره والقول الذي
عليه الاكثرون في مذهب الشافعي وغيره واما مالك وغيره فحكى عنه ان
من الجرائم ما تبلغ به القتل ووافقه بعض اصحاب احمد في مثل
الجاسوس المسلم اذا تجسس للعدو على المسلمين فان احمد توقف
في قتله ويجوز مالك وبعض الحنبلية كابن عقيل قتله ومنعه ابو
حنيفة والشافعي وبعض الحنبلية كالقاضي ابي يعلى وجوز طائفة
من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما قتل الداعية الى البدع المخالفة
للكتاب والسنة وكثير من اصحاب مالك قالوا انما جوز مالك وغيره
قتل القدرية لاجل الفساد في الارض لا لاجل الردة وكذلك قد
قيل في قتل الساحر فان اكثر العلماء على انه يقتل وقد روي جندب
رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا ان حد الساحر ضربه بالسيف رواه
الترمذي وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من
الصحابة رضي الله عنهم قتل فقال بعض الفقهاء لاجل الكفر وقال بعضهم
لاجل الفساد في الارض وكذلك ابو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر
من الجرائم اذا كان حبسه يوجب القتل كما يقتل من تكرر منه

منه التلويط او اغتيال النفوس لاجل المال ونحو ذلك وقد يستدل
على ان المفسد متى لم ينقطع شره الا بقتله فانه يقتل بما رواه مسلم
وصححه عن عمر بن محمد الاشجعي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم
ويفرق جماعتكم فاقتلوه وفي رواية ستكون هنات وهنات فمن
اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا
من كان وكذلك قد يقال في امره يقتل شارب الخمر في الرابعة
بدليل ما رواه احمد في المسند عن ديلم الحميري رضي الله عنه قال
قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض نعالج
بها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى
برد بلادنا فقال هل يسكر قال قلت نعم قال فاجتنبوه قلت
ان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فاقتلوهم وهذا الان المفسد
كالصائل فان لم يندفع الصائل الا بالقتل قتل وجماع ذلك ان
العقوبة نوعان احدهما على ذنب ماض حدا بما حسبناه كالامر لله
كجلد الشارب والقاذف وقطع المحارب والسارق والثاني العقوبة
لتاديه الحق الواجب او ترك محرم في المستقبل كما يستتاب المرتد
حتى يسلم فان تاب والا قتل وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة

وحقوق

وحقوق الآدميين حتى يؤدوها فالتعزير في هذا الضرب اشد
منه في الضرب الاول ولهذا يجوز ان يضرب فاذا مر بعد اخرى
بعد اخرى حتى يؤدي يعني الصلاة الواجبة او يؤدي الواجب عليه

فصل والجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل
بالسوط قال علي رضي الله عنه ضرب بين ضربين وسوط بين
سوطين ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع ولا يكتفى فيه بالدرة
بل الدرة تستعمل في التعزير فاما الحدود فلا بد فيها من الجلد
بالسوط وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤدب بالدرة فاذا
جاءت الحدود دعا بالسوط ولا يجرد ثيابه كلها بل يترع عنه ما
يمنع الم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك ولا يربط اذا لم يحتج
الى ذلك ولا يضرب وجهه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل
احدكم فليتق الوجه ولا يضرب مقاتله فان المقصود تاديبه
لا قتله ويعطي كل عضو حصته من الضرب كالظهر والاكتاف والفخذين
ونحو ذلك **فصل** العقوبات التي جاءت بها الشريعة
لمن عصى الله عز وجل ورسوله نوعان احدهما عقوبة المقدور
عليه من الواحد والعدد كما تقدم والثاني عقاب الطائفة الممتنعة
كالتي لا يقدر عليها الا بقتال فاصل هذا هو جهاد الكفار اعداء الله

الألوكة
www.alukah.net

ورسوله فكل من بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دين الله تعالى
الذي بعثه به فلم يستجب له فانه يجب قتاله حتى لا يكون فتنة ويكون
الدين كله لله وكان الله لما بعث نبيه وامره بدعوة الخلق الى دينه
لم يأذن له في قتل احد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر الى المدينة فاذن له
وللمسلمين في قتاله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله
على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا
ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع
وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا وليتصرن الله
من ينصره ان الله لقوي عزيز الذين ان مكناهم في الارض اقاموا
الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله
عاقبة الامور ثم انه بعد ذلك اوجب عليهم القتال بقوله كتب
عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير
لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون
وكذلك الاحزاب وعظم امر الجهاد في عامة السور والمدينة وذم
التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب قال الله تعالى قل
ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم
واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها

احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى
يأتي الله بامره والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال
تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا
وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله اولئك هم
الصادقون وقال تعالى فاذا انزلت سورة محكمة وذكر
فيها القتال رايت الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر
المغشي عليه من الموت فاولى لهم طاعة وقول معروف
فاذا عزم الامر فلو صدقوا الله لكان خيرا وهذا كثير في
القرآن وكذلك تعظيمه وتعظيم اهله في سورة الصف قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من
عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل
الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر
لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن
طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم واخرى تحبونها
نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين وكقوله تعالى
اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله
واليوم الاخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله
والله لا يهدي القوم الظالمين الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا
في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله

الألوكة
www.alukah.net

وادليكم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان
وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده
اجر عظيم وقوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي الله
بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المومنين اعزة على الكافرين
يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذكر فضل
الله بوعيده من يشاء وقال تعالى وذكر بانهم لا يصيبهم ظمأ
ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون
موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب
لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون
نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم
ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون فذكر ما يوكده
عن اعمالهم وما يباشرونه من الاعمال والامر بالجهاد
وذكر فضايله في الكتاب والسنة اكثر من ان يحصر ولهذا
كان افضل ما تطوع به الانسان وكان باتفاق العلماء افضل
من الحج والعمرة ومن الصلاة التطوع والصوم التطوع كما دل
عليه الكتاب والسنة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم راس
الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقال
ان في الجنة مايه درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء
الى الارض اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله متفق عليه
وقال ما اغبرت قدما في سبيل الله حرمه الله على النار رواه
البخاري

البخاري وقال صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات اجري عليه
عمله الذي كان يعمل واجري عليه رزقه وامن الفتان رواه مسلم
وفي السنن رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من
المنازل وقال صلى الله عليه وسلم عينان لم تمسهما النار عين بكت
من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله قال الترمذي حديث
حسن وفي مسند الامام احمد حرس ليلة في سبيل الله افضل من
الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها وفي الصحيحين ان رجلا
قال يا رسول الله اخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا استطيعه
قال فاخبرني به قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تصوم
لا تفطر وتقوم لا تفتر قال لا قال فذلك الذي يعدل الجهاد
وفي السنن انه صلى الله عليه وسلم ان لكل امة سياحة وسياحة امتي
الجهاد في سبيل الله وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الاعمال وفضلها
مثل ما ورد فيه وهو ظاهر عند الله عتبا قال نفع الجهاد عام لفاعله
ولغيره في الدين والدنيا ومشتمل على جميع انواع الاعمال على ما لا
يشتمل عليه عمل اخر والقيام بمعونة الشخص والامة بين احدى
الحسنيين دايما اما النصر والظفر واما الشهادة والجنة ثم ان
الخلق لا بد لهم من محيا وممات ففيه اشتغال محياهم ومماتهم في غاية

www.alukah.net

سعادتهم في الدنيا والاخرة وفي تركه ذهاب السعادتين او
او نقصها فان من الناس من يرغب في الاعمال الشديدة في الدين
والدنيا مع قلة منفعتها فالجهاد انتفع فيها من كل عمل شديد وقد
يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادبه الموت فموت الشهيد ايسر
من كل ميتة وهي خير الميتات واذا كان اصل القتال المشروع هو
الجهاد ومقصوده هو ان يكون الدين كله لله وان تكون كلمة الله هي
العليا فمن منع من هذا قوتل بانفاق المسلمين واما من لم يكن من اهل
الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير
والاعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء الا ان يقاتل
بقوله او فعله وان كان بعضهم يرى اباحة قتل الجميع لمجرد الكفر
الا النساء والصبيان لكونهم ملا للمسلمين والاول هو الصواب
لان القتال هو لمن يقاتلنا اذ المراد انما هو دين الله تعالى كما
قال تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا
ان الله لا يحب المعتدين وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه مر
على امرأة مقتولة في بعض مغازيه وقد وقف عليها فقال ما
كانت هذه لتقاتل وقال لاحدهم الحق خالدا فقله لا تقتلوا
ذرية ولا عسيفا وفيها ايضا عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول

لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة وذلك ان الله
تعالى اباح من قتل النفوس ما تحتاج اليه في صلاح الخلق كما قال
تعالى والفتنة اكبر من القتل اي ان القتل وان كان فيه شر وفساد
ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو اكبر منه فمن لم يمنع المسلمين
من اقامة الحدود لم يكن مضرة كفره الا على نفسه ولهذا
قال الفقهاء ان الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة
يعاقب كما لا يعاقب به الساكت وجاء في الحديث ان الخطيئة
اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا ظهرت فلم تنكر ضرت
العامة ولهذا اوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب
قتال المقدور عليه منهم بل اذا اسر الرجل منهم في القتال او غير
القتال مثل ان تلقيه السفينة الينا او يبطل الطريق او يوخذ
بحيلة فانه يفعل فيه الامام الاصلح من قتله او استعباده او المن
عليه او مفاداته وان كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته
منسوخا فاما اهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلموا او
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ومن سواهم فقد اختلف
الفقهاء في اخذ الجزية منهم الا ان عامتهم لا ياخذونها من العرب
واما طائفة ممتنعة انتسبت الى الاسلام وامتنعت من بعض شرائعه

www.alukah.net

الظاهرة المتواترة فانه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون
الدين كله لله كما قاتل ابو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة
مانعي الزكاة وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة ثم اتفقوا
حتى قال عمر بن الخطاب لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى فقال ابو بكر فان الزكاة
من حقها والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال فما هو الا ان رايت الله
قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه الحق وقد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة انه امر بقتال الخوارج ففي الصحيحين
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سيخرج قوم في اخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام
يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من
الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في
قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج من امتي قوم يقرؤن

القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشيء ولا صلاتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم
بشيء يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا يجاوز قراءتهم تراقيهم
يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين
يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل وعن ابي سعيد
الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يقتلون اهل
الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد
متفق عليه وفي رواية لمسلم تكون امتي فرقتين فتخرج من بينهما
مارقة يلي قتلهم اولاهما بالحق وهؤلاء الذين قتلهم امير المؤمنين
علي لما حصلت بين اهل العراق والشام وكانوا يسمون الحرورية
بين النبي صلى الله عليه وسلم ان بحلا الطايفتين المفترقتين من امته
وان اصحاب علي اولى بالحق ولم يحرص الا على قتال اولئك المارقين الذين
خرجوا من الاسلام وفارقوا الجماعة واستحلوا دماء من سواهم من
المسلمين واموالهم فثبت بالكتاب والسنة واجماع الامة انه يقاتل من
خرج عن شريعة الاسلام وان تكلم بالشهادتين وقد اختلف الفقهاء
في الطايفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر هل يجوز
قتالها على قولين فاما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة
فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يلتزموا ان يقيموا الصلوات المكتوبات

www.alukah.net

الظاهر ويؤدوا الزكاة ويصوموا رمضان ويحجوا البيت ويلتزموا
ترك المحرمات من نكاح المحرمات واكل الخبائث والاعتداء على المسلمين
في النفوس والاموال ونحو ذلك وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد
بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم لما يقاتلون عليه فاما اذا
بدوا المسلمين فيتوجه قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين
من الحربيين قطاع الطريق والبغاة والجهاد الواجب للكفار
والممتنعين عن بعض الشرائع كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم
يجب ابتداء ودفعا فان كان ابتداء فهو فرض على الكفاية اذا قام
به من يكفيه سقط الفرض عن الباقين وكان الفضل لمن قام به
كما قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر
الآية فاما اذا اراد العدو الهجوم على المسلمين فانه يصير دفعه
واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين واجبا على المقصودين
لاعانتهم كما قال تعالى وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا
وكما امر النبي صلى الله عليه وسلم المسلم بنصر المسلم وسواء كان
الرجل من المرتزقة للقتال او لم يكن وهذا يجب بحسب الامكان
على كل واحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشي والركوب
كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن لاحد

في تركه لاحد كما اذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قتلهم
فيبقى قاعد وخارج بل ذم الذين يستاذنون النبي صلى الله عليه وسلم
يقولون ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا فهذا
دفع عن الدين فالحرمة والنفس وهو فتال اضطرار وذاك قتال
اختيار للزيادة في الدين واعلائه ولاذهاب العدو وكذا ان تبوك
ونحوها فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف الممتنعة فاما غير
الممتنعين من اهل ديار الاسلام ونحوهم فيجب الزامهم بالواجبات
التي هي من مباني الاسلام الخمس وغيرها من ادا الامانات والوفاء
بالعهود في المعاملات وغير ذلك فمن كان لا يصلي من جميع الناس
رجالهم ونساءهم فانه يؤمر بالصلاة فان امتنع عوقب حتى يصلي
باجماع العلماء ثم ان اكثرهم يوجبون قتلهم اذا لم يصلوا فيستتابوا
فان صلوا والا قتلوا وهل يقتل كافرا مرتدا او فاسقا على قولين
مشهورين في مذهب احمد وغيره والمنقول عن اكثر السلف
يقتضي كفره وهذا مع الاقرار بالواجب واما جحود الواجب
فهو كافر بلا نفاق بل يجب على الاولياء ان يامروا الصبي بالصلاة
اذا بلغ سبعا ويضربوه عليها لعشر كما امر النبي صلى الله عليه وسلم
حيث امرهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها وفرقوا بينهم

www.alukah.net

في المضاجع وكذلك ما يحتاج اليه في الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها
ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وايتامهم وامرهم ان يصلوا بهم
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري
وعلى من باصحابه على طرف المنبر وقال انما فعلت هذا لتأتموا بي
ولتعلموا صلاتي وعلى امام الناس في الصلاة وغيرها ان ينظر لهم ولا
يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم بل على امام الصلاة ان يصلي
بهم صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر
الاجزاء الا لعذر فكذلك على امامهم في الحج وعلى امرائهم في الحرب
الا ترى ان الوكيل والوالي في البيع والشراء عليه ان يتصرف لموكله
ولموكليه على الوجه الأصلح له في ماله وهو مال نفسه يفوت نفسه
ما شاء فامر الدين اهم وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى ومتى اهتمت الولاة
باصلاح دين المسلمين صلح للطائفتين دينهم ودنياهم والا اضطربت
الامور عليهم وملاك ذلك كله حسن النية للرعية واخلاص الدين كله
لله والتوكل عليه فان الاخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة
كما أمرنا ان نقول في صلاتنا اياك نعبد واياك نستعين فان هاتين
الكلمتين قد قيل انهما جمعان معاني الكتب المنزلة من السماء وقد
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مرة في بعض مغازيه فقال يا مالك

يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين فجعلت الرؤس تندر عن
كهول اهلها وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله فاعبده
وتوكل عليه وقوله تعالى توكلت واليه انيب وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا ذبح الاضحية يقول اللهم منك ولك واعظم عون لولي الامر
خاصة ولعين عامة بلاثة امور أحدها الاخلاص لله والتوكل
عليه بالدعاء وعين واصل ذي ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب
والبدن والثاني الاحسان الى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة
الثالث الصبر على الاذى من الخلق وغيره من النوائب ولهذا
يجمع الله بين الصلوات والصبر كثير كقوله في موضعين واستعينوا
بالصبر والصلاة وكقوله اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين واصبر فان الله
لا يضيع اجر المحسنين وقال فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك
قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقال ولقد نعلم انك يضيق صدرك
بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين وأما قرانه بين
الصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية اذا عرف
الانسان ما يدخل في هذه الاسماء الجامعة يدخل في الصلاة من
ذكر الله تعالى ودعائه وتلاوة كتابه واخلاص الدين له والتوكل عليه

الألوكة
www.alukah.net

وفي الزكاة الاحسان الى الخلق بالمال والنفع من نصر المظلوم واغاثة
الملهوف وقضاء حاجة المحتاج وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال كل معروف صدقة فدخل فيه كل احسان ولو ببسط
الوجه والكلمة الطيبة ففي الصحيحين عن عدي بن حاتم رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه
ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا شيأ قدمه وينظر
اشأم منه فلا يرى الا شيأ قدمه وينظر امامه فتستقبله النار
فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل فان لم
يجد فبكلمة طيبة وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم قال لا تحقرن
من المعروف شيأ ولو ان تلقى اخاك بوجه ووجهك اليه منبسط
ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستقي وفي السنن عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان اثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن وروي عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال لام سلمة يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة
وفي الصبر احتمال الاذى وكظم الغيظ والعفو عن الناس ومخالفة
الهوى وترك الاشر والبطر كما قال تعالى ولئن اذقنا الانسان
منا رحمة ثم نزعناها منه انه ليؤوس كفور ولئن اذقناه نعماء بعد
ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عني انه لفرح فخور الا الذين صبروا

وعملوا

وعملوا الصالحات اولئك لهم مغفرة واجر كبير وقال لنبيه صلى الله عليه
وسلم خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وقال تعالى
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت
للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ
والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وقال تعالى ولا تستوي
الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه
عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها
الا ذو حظ عظيم واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله
انه هو السميع العليم وقال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا
واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين وقال الحسن البصري
رحمه الله عليه نادى مناد من بطنان العرش الا ليقم من وجب اجره
على الله فلا يقوم الا من عفى واصلح وليس حسن النية للرعية والاحسان
اليهم ان يفعل ما يهوونه ويترك ما ينكرونه ويصرهونه فقد
قال الله تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض
وقال تعالى للصحابة واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في
كثير من الامر لعنتم وانما الاحسان اليهم فعل ما ينفعهم في الدين
والدنيا ولو كرهته من كرهه لكن ينبغي له ان يرفق بهم

www.alukah.net

فيما يكرهونه ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما كان
الرفق في شيء الا زانه ولا كان العنف في شيء الا شانه وقال صلى الله
عليه وسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على
العنف وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله عليه يقول والله اني
اريد ان اخرج لهم المره من الحق فاخاف ان ينفروا عنها فاصبر حتى
تجيء الحلوة من الدنيا فاخرجها معها فاذا نفروا لهذه سكنوا
لهذه وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجة
لم يرده الا بها او بميسور من القول وسأله من بعض اقاربه
ان يوليه على الصدقات ويرزقه منها فقال ان الصدقة لا تحل لمحمد
ولا لال محمد فمنعهم اياها وعوضهم من الفيء وتحاكم اليه علي
وزيد وجعفر في ابنة حمزة فلم يقض بها لواحد منهم ولكن
قضاها لخالتها ثم اندفع طيب قلب كل واحد بكلمة حسنة فقال
لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال
لزيد انت اخونا ومولانا فهكذا ينبغي لولي الامر ان فسمه وحلمه
فان الناس دايما يسألون ولي الامر ما لا يصلح بذله من الولايات
والاموال والمنافع والجود والشفاعة في الحدود وغير
ذلك فيعوضهم عن جهة اخرى ان امكن او يردهم بميسور من

القول ما لم يحتج الى الاغلاظ فان رد السائل بوله خصوصا من
يحتاج الى تاليفه وقد قال تعالى واما السائل فلا تنهر وقال
تعالى وان ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا
الى قوله واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها
فقل لهم قولا ميسورا واذا حكم على شخص فانه قد يتادى فاذا
طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة
وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض من الطيب الذي يسوغ الدوا
الكريه وقد قال لموسى عليه السلام لما ارسله الى فرعون وقوله له
قولا لينا لعله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وابي موسى
الاشعري رضي الله عنهما لما بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا
ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وبالمرء اعرابي في المسجد
فقام اصحابه اليه فقال لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله
ثم امر بذنوب من ماء فصب عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بعثتم
ميسرين والحديث ان في الصحيحين وهذا يحتاج الرجل اليه
في سياسة نفسه واهل بيته ورعيته فان النفوس لا تقبل
الحق الا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة اليها فتكون
تلك الحظوظ عباده لله وطاعة له مع النية الصالحة الاخرى

الاقل ان الاكل والشرب واللباس واجب على الانسان حتى لو
اضطر الى الميتة وجب عليه الاكل عند عامة العلماء فان لم ياكل حتى
مات دخل النار لان العبادات لا تودى الا بهذا وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب ولهذا كانت نفقة الانسان على نفسه واهله
مقدمة على عين ففي السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي
دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به
على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال
عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت
ابصر وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في
رقبة ودينار تصدقت به ودينار انفقته على اهلك وفي صحيح
مسلم عن ابي امامة رضي الله عنه يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل
خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدا بمن تعول
واليد العليا خير من اليد السفلى وهذا تاويل قوله تعالى يسالونك
ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل وذلك لان نفقة الرجل
على نفسه واهله فرض عين بخلاف النفقة في الغزو والمساكين

فانه

فانه في الاصل اما فرض على الكفاية واما مستحب وان كان قد
يصير متعينا اذا لم يقم غيره به فان اطعام الجايع واجب
ولهذا جاء في الحديث لو صدق السايل لما افلح من رده ذكره
الامام احمد في مسنده وذكر انه اذا علم صدقه وجب اطعامه
وقد روى ابو حاتم البستي في صحيحه حديث ابي ذر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الطويل الذي فيه انواع من
العلم والحكمة وفيه انه كان في حكمة داود عليه السلام حق
على العاقل ان يكون له اربع ساعات ساعة يناجي فيها ربه
وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها باصحابه الذين
يخبرونه بعيوبه ويجد ثونه عن ذات نفسه وساعة يخلو
فيها بلذته فيما يحل ويجمل قال هذه الساعات عونا على تلك
الساعات فبين انه لا بد من اللذات المباحة الجميلة فانها تعين
على تلك الامور ولهذا ذكر الفقهاء ان العدالة هي الصلاح في
الدين والمروءة باستعمال ما يجمله ويزينه ويجتنب ما يدنسه
ويشينه وكان ابو الدرداء رضي الله عنه يقول اني لاستجم
نفسي بالشيء من الباطل لاستعين به على الحق والله سبحانه انما
خلق الشهوات واللذات في الاصل لتمام مصلحة الخلق فانه

بذلك يتغلبون ما ينفعهم كما خلق الغضب ليدفعون به ما يضرهم
وحرم منها ما يضر تناوله وذم من اقتصر عليها اما من استعان
بالمباح الجميل على الحق فهذا من الاعمال الصالحة ولهذا في
الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بضع احدكم
صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له اجر
قال ارايتم لو وضعها في حرام اما كان يكون عليه وزر قالوا
بلى قال فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال وفي الصحيحين
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا ازددت بها درجة
ورفعة حتى اللقمة تضعها في فم امراتك والاثار في هذا كثيرة
فالمومن اذا كانت له فيما اثنى على عامة افعاله وكانت المباحات
من صالح اعماله لصلاح قلبه ونيته والمنافق لفساد قلبه
ونيته يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء قال في الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد لها سائر الجسد الا وهي
القلب **فصل** كما ان العقوبات شرعت داعية الى
فعل الواجبات وترك المحرمات فقد شرع ايضا كل ما يعين

على ذلك فينبغي تنبيه على طريق الخير والطاعة والاعانة عليه والترغيب
فيه بكل ممكن مثل ان يبدل لولده او اهله او رعيته ما يرغبهم
في العمل الصالح من مال او نال او عين ولهذا شرعت المسابقة
بالخيل والابل والمناضلة بالسهام واخذ الجعل عليها لما فيه
من الترغيب في اعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في
سبيل الله حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يسابق بين الخيل هو
وخلفاؤه الراشدون ويخرجون السباق من بيت المال
وكذلك عطا المؤلفة قلوبهم وقد روي ان الرجل كان يسلم
اول النهار وما في الدنيا فلا يجي اخر النهار الا والاسلام احب
اليه مما طلعت عليه الشمس وكذلك الشر والمعصية ينبغي حسم
مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي اليه اذا لم يكن فيه مصلحة
راجحة مثال ذلك ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يخلون
رجل بامراة فان ثالثهما الشيطان وقال لا يحل لامراة تومن
بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم من الا ومعها زوج
او ذو محرم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالاجنبية
والسفر بها لانه ذريعة الى الشر وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم كان فيهم غلام ظاهر الوضاءة فاجلسه خلف ظهره وقال

www.alukah.net

انما كانت حطية داود النظر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعس
بالمدينة فسمع امرأة تغني بهذه الابيات تقول هي من
سبيل الخمر فاسترها ام من سبيل الى نصر بن حجاج فذعابه
فوجده شابا حسنا فحلق راسه فازداد جمالا فنفاه الى البصرة
ليلا تفتن النساء به وروي عنه انه بلغه ان رجلا يجلس اليه
الصبيان فنهى عن مجالسته فاذا كان من الصبيان من يخاف
فتنته على الرجال او على النساء منع وليه من اظهاره لغير حاجة
او تجمله لا سيما ان يزينه ويخرجه في الحمامات واحضار مجالس
اللهو والاغاني فان هذا مما ينبغي التغزير عليه وكذلك من ظهر
منه الفجور يمنع تلك الغلمان المردان الصباح ويفرق بينهما
فان الفقهاء متفقون على انه لو شهد شاهد عند الحاكم وكان قد
اشتهر عنه نوع من انواع الفسوق الفادحة في الشهادة
فانه لا يجوز قبول شهادته ويجوز للرجل ان يجرحه بذلك وان
لم يره فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر عليه بجنازة فاثنوا
عليها خيرا فقال وجبت وجبت ومر عليه بجنازة فاثنوا عليها
شرا فقال وجبت وجبت فسألوه عن ذلك فقال تلك الجنازة
اثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة وهذه الجنازة اثنيتم

عليها شرا فقلت وجبت لها النار انتم شهداء الله في الارض مع انه
كان في زمانه امرأة تعلن بالفجور فقال لو كنت راجما احدا
بغير بينة لرجمت هذه فالحدود لا تقام الا بالبينة واما الحد من
الرجل في شهادته واماناته فلا يحتاج الى المعاينة بل الاستفاضة
كافية في ذلك وما هو دون الاستفاضة حتى انه ينبغي ان يعتمد في
باقراره هذا فان من تعود اعتبروا الناس باحداثهم فهذا
الدفع شره مثل الاحتراز من العدو وقد قال عمر رضي الله عنه
احترسوا من الناس بسوء الظن ولا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن

فصل واما الحدود والحقوق التي للآدمي معين فمنها
النفوس قال الله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا
به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن
نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا
تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم
تعقلون ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده
واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها واذا
قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم
به لعلكم تذكرون وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا

www.alukah.net

السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون
وقال تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا الى قوله ومن
يقتل مومنا خطا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله
عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال تعالى من اجل ذلك كتبنا
على بني اسرايل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض
فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يقضى بين الناس
يوم القيمة في الدما فالقتل بلا شك انواع احدها العمد المحض
وهو ان يقصد من يعلمه معصوما بما يقتل غالبا سواء كان
يقتل بحده كالسيف ونحوه او بثقله كالسنان ونحو بين القصارين
او بغير ذلك كالتحريق والتغريق والالقاء من مكان شاهق
والخنق وامساك الخصيتين حتى تخرج الروح وغم الوجه حتى يموت
وسقي السموم ونحو ذلك من الافعال فهذا اذا فعله وجب
فيه القود وهو ان يمكن اولياء المقتول من القاتل فان احبوا
عفوا وان احبوا اخذوا الدية وليس لهم ان يقتلوا غير قاتله
قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان

منصورا قيل في التفسير لا يقتل غير قاتله وعن ابي شريح الخزاعي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بدم
او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد الرابعة
فخذوا على يديه ان يقتل او يعفوا او ياخذ الدية فمن فعل شيئا
من ذلك فعاد فان له نار جهنم خالدا فيها ابدا رواه اهل السنن
قال الترمذي حديث حسن صحيح فمن قتل بعد العفو او اخذ الدية
فهو اعظم جرما ممن قتل ابتداء قال بعض العلماء انه يحرم قتله
حلوله امر الى اولياء المقتول قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر
بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء
اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم
ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون قال العلماء ان اولياء المقتول
تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يوثروا ان يقتلوا القاتل واولياءه وربما
لم يرضوا بقتل القاتل بل يقتلون كثيرا من اصحاب القاتل كسيد القبيلة
ومقدم الطايفة فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء ويتعدى هو في الاستيفاء
كما يفعله اهل الجاهلية وكما يفعله الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه
الاوقات من الاعراب والحاضرة وغيرهم وقد يتسع ظلم القاتل لكونه
عظيما اشرف من المقتول فيفضي ذلك الى ان اولياء المقتول يقتلون من قدروا

www.qlukah.net

عليه من اولياء القاتل وربما خالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم وهؤلاء
قوما فيفضي الى الفتن والعدوان العظيمة وسبب ذلك خروجهم عن
سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى فكتب الله عليهم القصاص
وهو المساواة والمعادلة في القتلى واخبران فيه حياة ما فيه حيف
دم غير القاتل من اولياء الرجلين وايضا فاذا علم من يريد القتل انه يقتل
كف عن القتل وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمنون
تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا
لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده رواه احمد وابو داود
وغيرهما من اهل السنن فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلمين تتكافأ
دماؤهم اي تتساوى وتتعادل فلا يفضل عربي على عجمي ولا قرشي او هاشمي
على غيره من المسلمين ولا حر اصلي على مولى عتيق ولا عالم او امير
على امي او مأمور وهذا متفق عليه بين المسلمين بخلاف ما عليه
اهل الجاهلية وحكام اليهود فان بحكم بقرب مدينة النبي صلى الله
عليه وسلم صنفان من اليهود قريضة والنضير وكانت النظير تفضل
على قريضة في الدماء فتحاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وجعل
الزاني فانهم كانوا قد غيروه من الرجم الى التجميم وقالوا ان حكم

بينكم فذلك كان لكم حجة والا فانتم قد تركتم حكم التوراة فانزل الله
تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين
قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا الى قوله
فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك
شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين الى
قوله ولا تخشوا الناس واخشوني ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن
والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له فبين
سبحانه وتعالى انه سوى بين نفوسهم ولم يفضل نفسا منهم على الحر كما
كانوا يفعلون الى قوله ثم انزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا
لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا
تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو
شاء الله الى قوله افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم
يوقنون فحكم الله سبحانه في دماء المسلمين انها كلها سواء خلاف
ما عليه اهل الجاهلية واكثر سبب الاهواء الى الواقعة بين القبائل
والبوادي والجوار انما هي البغي وترك العدل فان احد الطائفتين

www.alukah.net

قد تصيب بعضهم من الاخرى دما ومالا او تعلوا عليها بالباطل فلا
تنصفها ولا تقتصر الاخرى على استيفاء الحق بالواجب في كتاب الله
الحكم بين الناس في الدماء والاموال وغيرها بالقسط الذي امر الله
به ومحوا ما عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية واذا اصلح مصلح
بينهم فليصلح بالعدل كما قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا
ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة وينبغي ان يطلب العفو من
اولياء المقتول فانه افضل لهم كما قال تعالى والجروح قصاص فمن
تصدق به فهو كفارة له قال انس رضي الله عنه ما رفع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر فيه القصاص الا امر فيه بالعفو رواه ابو داود
وغيره وروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا
بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله وهذا الذي ذكرناه من
النكافي هو في المسلم الحر مع المسلم الحر فاما الذمي فجمهور العلماء
على انه ليس بكفوء كما ان المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار
رسولا او تاجرا ونحو ذلك ليس بكفوء له وقال منهم من يقول بل

هو كقوله وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد قال النبي صلى الله عليه
وسلم الذي يشبه العمد الا ان في قتل الخطاء شبه العمد بالسوط
والعصا مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها سماه
شبه العمد لانه قصد العدوان ولم يتعمد ما يقتل والثالث الخطاء
المحض وما يجري مجراه مثل ان يكون يرمي صيدا او حربيا فيصيب
انسانا بغير علم ولا قصده فهذا ليس فيه قود وانما فيه
الدية والكفارة وهنا مسايل كثيرة معروفة في كتب اهل العلم
وبينهم **فصل** والقصاص في الجراح ايضا ثابت بالكتاب
والسنة والاجماع بشرط المساواة فاذا قطع يده اليمنى من
مفصل فله ان يقطع يده كذلك واذا قلع سنه فله ان يقلع سنه
واذا شجه في راسه او وجهه فاوضح العظم فله ان يشجه كذلك
فاذا لم تمكن المساواة مثل ان يكسر له عظما باطنا او يشجه دون
الموضحة فلا يشرع القصاص بل تجب الدية المحدودة او الارش
واما القصاص في الضرب بيده او بعصاة مثل ان يلطمه او يلكمه
او يضربه بعصا ونحو ذلك فقد قال طايفة من العلماء انه لا قصاص
فيه بل فيه التعزير لانه لا يمكن المساواة فيه والماثور عن الخلفاء
الراشدين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين والتابعين ان

القصاص مشرف على ذلك وهو نص احمد وغيره من الفقهاء وبذلك
جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قال ابو فراس خطب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر حديثا قال فيه الا اني والله ما ارسل
عمالي اليكم ليضربوا ابشاركم ولا ياخذوا اموالكم ولكن ارسلهم اليكم
ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه الي فوالذي
نفسي بيده اذا لاقصنه منه فوثب عمرو بن العاص فقال يا امير المومنين
ان كان رجل من المسلمين على رعيه فاديب رعيته اياك لتقصه
منه قال اي والذي نفس محمد بيده اذا لاقصنه منه وكيف لا اقصه
منه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه الا لا تفرقوا
المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم رواه الامام
احمد وغيره ومعنى هذا اذا ضرب الوالي رعيته ضربا غير جايز
فاما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالاجماع اذ هو واجب
او مستحب وجايز **فصل** والقصاص في الاعراض جايز مشروع
ايضا وهو ان الرجل اذا لعن رجلا او دعا عليه فله ان يفعل به
كذلك وكذلك اذا شتمه بشتيمة لا كذب فيها والعفو افضل قال الله
تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله انه لا يحب
الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل قال النبي

صلى الله على

صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم
ويسمى هذا الانتصار والشتيمة التي لا كذب فيها مثل الاخبار عنه
بما فيه من القبايح او تسميته بالكلب والحمار ونحو ذلك فاما ان
افترى عليه لم يحل له ان يفتري عليه ولو كفره او فسقه بغير حق
لم يحل له ان يكفره او يفسقه بغير حق ولو لعن اباه او قبيلته
او اهل بلده ونحو ذلك لم يحل له ان يعتدي على اوليك فانهم لم
يظلموه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب
للتقوى فامر الله المسلمين ان لا يحملهم بغض الكفار على ان لا يعدلوا
وقال اعدلوا هو اقرب للتقوى فاذا كان العدوان عليه
في العرض محرما لما يلحقه من الاذى كان القصاص فيه بمثل كالدعاء
عليه بمثل ما دعا واما اذا كان محرما حقا لله كالكذب لم يجز بحال فكذا
قال كثير من الفقهاء اذا قاتله بتحريق وتغريق وخنق ونحو ذلك
فانه يفعل به كما فعل ما لم يكن الفعل محرما كتجريع الخمر واللواط به
ومنهم من قال لا قود الا بالسيف والاول اشبه بالكتاب والسنة
والعدل **فصل** فان كانت القرية ونحوها لا قصاص فيها
ففيها العقوبة بغير ذلك فمنه حد القذف الثابت بالكتاب

والسنة والاجماع قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم
يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
فان الله غفور رحيم فاذا رمى الحر محصنا بالزنا او اللواط فعليه
حد القذف وهو ثمانون جلدة وان رماه بغير ذلك عوقب تعزيرا
وهذا الحد يستحقه المقذوف فلا يستوفى الا بطلبه باتفاق الفقهاء
فان عفى عنه سقط عند الجمهور واهل العلم لان المغلب فيه حق الادمي
كالقصاص والاموال وقيل لا يسقط تغليبا لحق الله تعالى لعدم
المماثلة كسائر الحدود وانما يجب حد القذف اذا كان المقذوف
محصنا وهو المسلم الحر العفيف فاما المشهور بالفجور فلا
حد على قاذفه وكذلك الكافر والرقيق لكن يعزر القاذف
الا الزوج فانه يجوز له ان يقذف امراته اذا زنت ولم تحبل
من الزنا فان حبلت منه وولدت فعليه ان يقذفها وينفي ولدها
ليلا يلحق به من ليس منه واذا قذفها فاما ان يقر بالزنا واما
ان يلاعن كما ذكر الله في الكتاب والسنة ولو كان القاذف عبدا
فعليه نصف حد الحر وكذلك في جلد الزنا وشرب الخمر لان الله تعالى
قال في الاماء فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات

من العذاب واما اذا كان الواجب القتل او قطع اليد فانه لا ينتصف

فصل ومن الحقوق الابضاع فالواجب الحكم بين الزوجين
بما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان فيجب على
كل من الزوجين ان يؤدي الى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح
صدر فان للمراة حقا على الرجل في ماله وهو الصداق والنفقة
بالمعروف وحقا في بدنه وهو العشرة والمتعة بحيث لا يؤلمها
استحقت الفرقة باجماع المسلمين وكذلك لو كان مجبوبا او عنينا
لا يمكنه جماعها فلها الفرقة وطؤها واجب عليه عند اكثر العلماء وقيل
انه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي والقول انه واجب عادل عليه
الكتاب والسنة والاصول وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله
ابن عمرو رضي الله عنهما لما راه يكثر الصوم والصلاة ان لزوجك
عليك حقا ثم قيل يجب وطؤها كل اربعة اشهر مرة وقيل
يجب وطؤها بالمعروف كذلك على قدر قوته وحاجتها كما تجب
النفقة بالمعروف كذلك وهذا اشبه وللرجل عليها ان تستمتع
بها كما شاء ما لم يضرها او يشغلها عن واجب فيجب عليها ان تمكنه
من ذلك ولا تخرج من منزله الا باذنه او اذن الشارع واختلف
الفقهاء هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك

فقيل يجب عليها وقيل لا يجب وقيل يجب التخفيف منه **فصل**
واما الاموال فيجب الحكم بين الناس فيها بما امر الله ورسوله
مثل قسمة المواريث بين الورثة على ما جاء به الكتاب والسنة
وقد تنازع المسلمون في مسائل ذلك وكذلك في المعاملات من
البياعات والاجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف
والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والفسوخ
فان العدل فيها هو اقوام العالمين لا يصلح الدنيا والاخرة الا به
فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل احد بعقله كوجوب تسليم
الثمن على المشتري وتسليم المبيع على البايع للمشتري وتحريم تطفيف
المكيال والخيانة والغش وان حد الغرض الوفاء واحمد منها
ما هو حق جاءت به الشرايع او شرعناه اهل الاسلام فان عامة
ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات تعود الى تحقيق العدل
والنهي عنه يعني عن الظلم قد وجد مثل اكل المال بالباطل وجنسه
من الربا والميسر وانواع الربا والميسر التي نهى عنه النبي صلى الله عليه
وسلم مثل بيع الغرر وبيع حبل الحبلة وبيع الطير في الهوى والسمك
في الماء والبيع الى اجل غير مسمى وبيع المصراة وبيع المدلس وبيع
الملامسة والمنابذة والمزابنة والمحاقلة والخنس وبيع الثمر

قبل بدو صلاحها وما نهى عنه من انواع المشاركات الفاسدة كالمخابرة
بزرع بقعة من الارض ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون كخفايا
واشباهها فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحا عدلا وان كان
غيره يرى جورا يوجب فساده وقد قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا
والاصل في هذا انه لا حرج على الناس من المعاملات التي يحتاجون
اليها الا ما دل الكتاب او السنة على تحريمه كما لا يشرع لهم من
العبادات التي يتقربون بها الى الله الا ما دل الكتاب والسنة
على شرعيته اذ الدين هو الذي شرعه الله والحرام ما حرمه الله كما ان
الذين ذمهم الله حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه واشركوا به
ما لم ينزل به سلطانا وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله اللهم وفقنا
لان نجعل الحلال ما احله الله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه

فصل لا يخفى لولي الامر عن المشاورة فان الله امر نبيه
صلى الله عليه وسلم فقال تعالى فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في
الامر وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لم يكن احد اكثر مشاورة
لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان الله امر نبيه بمشاورتهم

قلوب اصحابه وليقتدى به من بعده وليستخرج منهم الراى فيما ينزل
فيه الوحى من امر الحروب والامور الحربية وغير ذلك فعين صلى الله
عليه وسلم اولى بالمشاورة وقد اثنى الله على المومنين بذلك فى قوله
وما عند الله خير وابقى للذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون والذين
يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون
والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم ومما
رزقناهم ينفقون واذا استشارهم فان بين له بعضهم ما يحب
اتباعه من الكتاب والسنة كتاب الله وسنة رسوله او اجماع المسلمين
فعلى اتباع ذلك ولا طاعة لاحد فى خلاف ذلك وان كان
عظيما فى الدين قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولى الامر منكم وان كان امرا قد تنازع فيه المسلمون
فينبغى ان يستخرج من كل منهما رايه ووجه رايه فاى الاركان اشبه
بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عمل به كما قال تعالى
فان تنازعتم فى شى فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله
واليوم الاخر واولى الامر صنفان الامرا والعلما وهم الذين اذا صلحوا
صلح الناس فعلى كل منهما ان يجتهد بما يقوله ويفعله طاعة لله
ورسوله واتباع كتاب الله وسنة رسوله ما امكن فى الحوادث المشكلة ما دل عليه

الكتاب والسنة كان هو الواجب وان لم يكن ذلك لضيق الوقت
او عجز الطالب او الكافى فى الادلة عندهم او غير ذلك فلا ان يقلد من
يرضى علمه ودينه هذا اقوى الاقوال وقد قيل يسوغ له التقليد
بحال وقيل لا تقليد بكل حال والاقوال الثلاثة فى مذهب احمد
وغيره وكذلك ما يشترط فى القاضى والولاة من الشروط
يجب فعله بحسب الامكان بل وسائر العبادات من الصلوات والجهاد
وغير ذلك كل ذلك واجب مع القدرة فاما مع العجز فان
الله لا يكلف نفسا الا وسعها ولهذا امر الله المصلى ان يتطهر بالماء فان
عدمه او خاف الضرر باستعماله لشدة البرد او جراحة او غير
ذلك يتيمم بالصعيد الطيب فمسح بوجهه ويديه منه وقال
النبى صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فقد اوجب الله تعالى فعل
الصلاة فى الوقت على اى حال امكن كما قال تعالى حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا
او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون
فاوجب الله الصلاة على الامن والخايف والصحيح والمريض والغنى
والفقير والمقيم والمسافر وخفف ما على المسافر والخايف والمريض

كما جاءت به الكتاب والسنة وكذلك اوجب فيها من الطهارة والبسارة
واستقبال القبلة وهي الكعبة واسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك
فلو انكسرت سفينة يقوموا وسلبهم المحاربون ثيابهم صلوا عراة
بحسب احوالهم وكان امامهم وسطهم ليلا يرى الباقون عورته
ولو اشتبهت القبلة اجتهدوا في الاستدلال فلو عميت الدلائل
صلوا كيف امكنهم كما روي انهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهذا الجهاد والولايات وسائر امور الدين
وذلك كله في قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وفي قول
النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم لان
ان الله تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال تعالى فمن اضطر غير
باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج وقال تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فلم يوجب
ما لا يستطاع ولم يحرم ما يضطر اليه اذا كانت الضرورة
بغير معصية من العبد **فصل** يجب ان نعرف ان ولاية
الناس من اعظم واجبات الدين بل لا قيام الدين ولا الدنيا الا
بها فان بني ادم لا تتم مصلحتهم الا باجتماع لحاجة بعضهم الى بعض
ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم

اذا خرج ثلاثة من سفر فليؤمروا احدهم رواه ابو داود ومن حديث
ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما وروى الامام احمد في المسند
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض الا امروا عليهم احدهم
فاوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض
في السفر تنبيها بذلك على سائر انواع الاجتماع ويدل على ذلك
انه اوجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك الا بقوة
وامارة وكذلك سائر ما اوجبه الله من الجهاد والعدل واقامة
الحاج والجمع والاعياد ونصر المظلوم واقامة الحدود ولا يتم
الا بالقوة والامارة ولهذا روي ان السلطان ظل الله في الارض
ويقال ستون سنة من امام جائر اصلح من ليلة بلا سلطان والتجربة
تبين ذلك ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض واحمد
ابن حنبل وغيرهما يقولون لو كانت لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ان تعبدوه ولا
تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان
تناصحوا من ولاه الله امركم وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يغل
عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الامر ولزوم

جماعة المسلمين رواه مسلم في صحيحه فان دعوتهم تحيط من ورائهم
وهذان حديثان مسندان حسنان في السنن وفي الصحيح الدين
النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله
ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم فالواجب اتخاذ
الامارة دنيا وقربة يتقرب بها الى الله فان التقرب اليه فيها بطاعته
وطاعة رسوله من افضل القربات وانما يفسد فيها حال اكثر الناس
لابتغاء الرياسة او المال بها وقد روى كعب بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم
بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه قال الترمذي
حديث حسن صحيح فاخبر ان حرص المال والرياسة يفسد دينه
مثل او اكثر من افساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم واخبر الله
عن الذي يؤتى كتابه بشماله انه يقول يا ليتني لم اوت كتابيه ولم
اعلم ما حسابيه يا ليتها كانت القاضية ما اغنى عني ماليه هلك
عني سلطانيه وغايه مريد الرياسة ان يكون كفرعون وجامع
المال كقارون وقد بين الله في كتابه حال فرعون وقارون
فقال تعالى اولم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين
كانوا من قبلهم كانوا اشد منهم قوة واثارا في الارض فاخذهم الله
بذنوبهم وما كان لهم من الله من واق وقال تعالى تلك الدار الاخرة

نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين
فان الناس اربعة اقسام قوم يريدون العلو على الناس والفساد
في الارض وهو معصية الله وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون
كفرعون وحزبه وهؤلاء شر الخلق قال الله تعالى ان فرعون
علا في الارض وجعل اهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح
ابناءهم ويستحيي نساءهم انه كان من المفسدين وروى مسلم في صحيحه
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من
في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقال رجل يا رسول الله اني احب ان
يكون ثوبي حسنا ونعلي حسنا افمن الكبر ذلك قال لا الكبر بطر
الحق وغمط الناس فبطر الحق جحده وغمط الناس احتقارهم وازدراؤهم
وهذا حال من يريد العلو في الارض والفساد والقسم الثاني
الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين من سائر
الناس ونحوهم والثالث يريدون العلو بلا فساد كالذين عندهم
دين يريدون ان يعلوا به على غيرهم من الناس واما القسم الرابع
فهم اهل الجنة الذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا مع
انهم قد يكونون اعلى من غيرهم كما قال تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا

www.alukah.net

وانتم الاعلون ان كنتم مومنين وقال تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى
السلم وانتم الاعلون والله معكم ولن يتركم اعمالكم وقال
تعالى ولله العزة ولرسوله وللمومنين فكم من يريد العلو ولا
يريد ذلك الا سفولا وكم ممن جعل الله من الاعلين وهو لا يريد
العلو ولا الفساد وذلك لان ارادة العلو على الخلق ظلم لان
الناس من جنس واحد فارادة الانسان ان يكون هو الاعلى
وبطين تحته ظلم لهم مع انه ظلم فالناس يبغضون من هو كذلك
ويعادونه لان العادل منهم ما يحب ان يكون مقهورا للطغيين
وغير العادل منهم يؤثر ان يكون هو الظاهر ثم ان مع هذا لابد
لهم منه العقل والدين من ان يكون بعضهم فوق بعض كما قدمناه
كما ان الجسد لا يصلح الا برئاس قال الله تعالى هو الذي جعلكم
خلايف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم
فيما اتاكم وقال تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا
ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا
سخريا فاجاز الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله
فاذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب الى الله واقامة
دينه وانفاق ذلك في سبيل كان ذلك صلاح الدين والدنيا .

وان انفرد السلطان عن الدين او الدين عن الدنيا والسلطان فسدت
احوال الناس وانما يتميز اهل طاعة الله عن اهل معصيته بالنية والعمل
الصالح كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا ينظر
الى صوركم ولا ينظر الى اموالكم وانما ينظر الى قلوبكم والى اعمالكم
ولما غلب على كثير من ولاة الامور ارادة المال والشرف
وصاروا بمعزل عن حقيقة الايمان في ولاياتهم راى كثير من
الناس ان الامارات تنافي الايمان وكمال الدين ثم منهم من غلب
الدين فاعرض عما لا يتم الدين الا به من ذلك ومنهم من راى
حاجته الى ذلك فاخذ معرضا عن الدين لاعتقاده انه منافٍ
لذلك وصار الدين عندهم في محل الرحمة والذل لا في محل العلو
والعز وكذلك لما غلب على كثير من الديانين العجز عن تكميل الدين
والجزع لما قد يصيبهم في اقامته من البلا استضعفوا بقلتهم
واستذلهم من راى انه لا تقوم مصلحة ومصلحة عين بها وهذان
السبيلان الفاسدان سبيل من انتسب الى الدين ولم يعمله بما
يحتاج اليه من السلطان والجهاد والمال وسبيل من اقبل على السلطان
والمال والحرب ولم يقصد بذلك اقامة الدين بل سبيل المغضوب
عليهم ولا الضالين وهم النصارى والثانية للمغضوب عليهم وهم

الألوكة
www.alukah.net

اليهود وانما الصراط المستقيم صراط الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين هي سبيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وسبيل خلفائه واصحابه ومن سلك سبيلهم وهم السابقون الاولون
من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا
عنه واعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ذلك الفوز
العظيم فالواجب على المسلم ان يجتهد في ذلك بحسب وسعه
في ولي ولايه يقصد بها طاعة الله واقامة ما يمكنه من دينه
ومصالح المسلمين واقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتنب ما يمكنه
من المحرمات لم يؤاخذ بما يعجز عنه فان تولية الامور اخير الامور من
تولية الفجار ومن كان عاجزا عن اقامة الدين بالسلطان والجهاد
ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للامة ومحبة الخير
واهله وفعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف بما يعجز عنه فان
قوام الدين بالكتاب الهادي والسيف الناصر كما ذكر الله تعالى في
كل الحديد الاجتهاد في انفاق القرآن والحديد لله تعالى ويطلب
ما عند متبعينا بالله في ذلك ثم الدنيا تخدم الدين كما قال
معاذ بن جبل رضي الله عنه يا ابن آدم انت محتاج الى نصيبك من الدنيا
وانت الى نصيبك من الآخرة احوج فان بدأت بنصيبك من الآخرة

من

من نصيبك من الدنيا فانتظمتك انتظاما وان بدأت بنصيبك من الدنيا
فاتك نصيبك من الآخرة وانت من الدنيا على خطر ودليل ذلك ما رواه
الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح والآخرة اكبر
همه جمع الله له شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة
ومن اصبح والدنيا اكبر همه فرق الله عليه شمله وجعل فقره بين عينيه
ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له واصل ذلك في قوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان
يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين فنسأل الله العظيم
ان يوفقنا لما يرضاه ويصلح احوالنا واحوال سائر المسلمين
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل

نعم المولى ونعم النصير

والحمد لله

فتوى في الغيبة وتحقيق الكلام فيها من كلام تقي الدين
ابن تيمية رحمه الله تعالى ورضي عنه

www.alukah.net

سؤال هل يجوز غيبة اناس معينين او غيبة
واحد بعينه وما الحكم في ذلك افتونا بجواب بسيط رحمكم الله

اجاب الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله الحمد لله رب العالمين
اصل الكلام في هذا المعنى ان تعلم ان الغيبة هي كما فسرها النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح لما سئل عن الغيبة فقال هي ذكرك
اخاك بما يكره قيل يا رسول الله ارايت ان كان في اخي ما اقول فقال
ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد
بهته بين صلى الله عليه وسلم الفرق بين الغيبة والبهتان وان
الكذب عليه بهت له كما قال سبحانه وتعالى لولا اذ سمعتموه
قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم وقال
تعالى ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن وفي
الحديث ان اليهود قوم بهت فالكذب على الشخص حرام كله سواء
سواء كان الرجل مسلما او كافرا برا او فاجرا لكن الاقدام على المؤمن
اشد بل الكذب كله حرام ولكن يباح عند الحاجة الشرعية المعاريض
وقد تسمى كذبا لان الكلام المحض يعني به المتكلم معنى وذلك المعنى
يريد ان يفهمه المخاطب فاذا لم يكن على ما يعتقده فهو الكذب
المحض فهذه المعاريض وهي تكذب باعتبار الافهام وان لم يكن

باعتبار الافهام وان لم يكن باعتبار العبارة الشائعة ومنه قول
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات كلهن في ذات
الله تعالى قوله لسارة اختي وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقوله
اني سقيم وهذه الثلاثة معاريض وبها احتج العلماء على جواز التعريض
للظلوم وهو ان يعني بكلامه ما يحتمله اللفظ وان لم يفهمه المخاطب
ولهذا قال من قال من العلماء انما رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم
انما هو من هذا كما في حديث ام كلثوم بنت عقبة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ليس بالكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرا
وينمي خيرا ولم ير خصص فيما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث في
الاصلاح بين الناس وفي الحرب وفي الرجل يحدث امرأته قالوا
فهذا حكم انما هو من المعاريض خاصة ولهذا نفى عنه النبي صلى الله
عليه وسلم اسم الكذب باعتبار القصد والعناية ورخص في
بعض ما يقول الناس انه كذب باعتبار الافهام وان لم يكن
كذبا باعتبار الصناعة كما ثبت عنه انه قال الحرب خدعة
وانه كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها ومن هذا الباب قول
الصديق رضي الله عنه في سفر الهجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا رجل يهديني
السبيل وقوله صلى الله عليه وسلم للكافر الذي سأله في غزوة بدر

الألوكة
www.alukah.net

نحن من ماء وقوله للرجل الذي حلف على المسلم الذي اراد الغفار
اسره انه اخي وعنى اخوة الدين وفهموا اخوة النسب فقال
ان كنت لا بد فاعلا هم المسلم اخو المسلم والمقصود هنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر اخاك بما يكره موافقة لقوله تعالى ولا
يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه
فجعل جهة التحريم كونه اخا اخوة الايمان ولذلك تغلظت
الغيبة بحسب حال المؤمن فكلما كان اعظم ايمانا كان اغتيابه
اشد ومن جنس الغيبة الهمز واللمز فان كان كلاهما فيه عيب الناس
والطعن عليهم كما في الغيبة لكن الهمز هو الطعن بشدة وعنف
بخلاف اللمز فانه قد يخلوا عن الشدة والعنف كما قال ومنهم من
يلمزك في الصدقات اي يعيبك ويطعن عليك وقال تعالى ولا
تلمزوا انفسكم اي لا يلمز بعضكم بعضا وقال هماز مشاء بنميم
وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة اذا تبين هذا فقوله ذكر الناس
بما يكرهون على وجهين احدهما ذكر النوع والثاني ذكر
الشخص المعين الحي او الميت اما الاول فكل صنف ذمه الله ورسوله
يجب ذمه كما ان كل صنف حمد الله ورسوله يجب حمده وما
لعنه الله ورسوله لعن كما ان ما صلى الله عليه وملائكته يصلي عليه

فان الله تعالى ذم الكافر وذم الفاجر والفاسق والظالم والغاوي
والضال والحاسد والبخيل والساحر وآكل الربا وموكله والشارب
والزاني والمختال الفخور والمتكبر الجبار وامثال هؤلاء كما حمد
المؤمن التقي والصادق والبار والعادل والمهتدي والراشد والكريم
والمتصدق والرحيم وامثال هؤلاء ولعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والمحلل والمحلل له
ولعن من عمل عمل قوم لوط ولعن من احدث حدثا او اوى محدثا
ولعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها
ومشتريها واكل ثمنها ولعن الله اليهود والنصارى حيث اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد ولعن الله اليهود حيث حرمت عليهم
الشحوم فجملوها فباعوها واكلوا اثمانها ولعن الله الذين يكتمون
ما انزل الله من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس وذكر
لعنة الظالمين وانه هو وملائكته يصلون على النبي صلى الله عليه
وسلم ويصلون على الذين امنوا والصابر المسترجع عليه صلاة من
ربه ورحمة ولله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير ويستغفر
له كل شيء حتى الحيتان في البحر والطير وامر الله نبيه ان يستغفر
لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات فاذا كان المقصود الامر بالخير

بالخير والترغيب فيه والنهي عن الشر والتحذير منه فلا بد من
ذكر ذلك ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغه ان احدا فعل
ما نهى عنه يقول ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
وما بال رجال يتنزهون عن اشياء يرخص فيها والله اني لاتقاكم لله
واعلمكم بحدوده ما بال رجال يقول احدهم اما انا فاصوم لا افطر
ويقول الاخر اما انا فاقوم لا انام ويقول الاخر انا اجل اللحم لكني
اصوم وافطر واقوم وانام وانزوج النساء واكل اللحم فمن رغب
عن سنتي فليس مني وليس لاحد ان يعلق الحمد والذم والحب والبغض
والموالاة والمعاداة والصلاة واللعن بغير الاسماء التي علق الله بها
ذكر مثل اسماء القبايل والمدابن والمذاهب والطرايق المضافة الى الائمة
والمشايخ ونحو ذلك مما يراد به التعريف كما قال تعالى يا ايها الذين
الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال تعالى الا ان اولياء الله لا
خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون وقال تلك
الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان ال ابي فلان ليسوا لي باولياء انما وليي الله وصالح المومنين

وقال ان اولياءي المتقون حيث كانوا ومن كانوا وقال ان الله اذهب
عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء الناس رجلان مومن تقي
وفاجر شقي الناس من ادم وادم من تراب وقال انه لا فضل لعربي
على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لابيض على اسود ولا لاسود على ابيض
الا بالتقوى فذكر الانساب اول العدد باسماء الانساب والموالاة
والبلد والانتساب الى عالم او شيخ انما يقصد بها التعريف به
ليتميز عن غيره فاما الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة
فانما تكون بالاسماء التي انزل الله بها سلطانا وسلطانه كتابه فمن كان
مومنا وجبت موالاته من اي صنف كان ومن كان كافرا وجبت
معاداته من اي صنف كان قال الله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين
امنوا الذين يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة وهم راكعون ومن
يتول الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون وقال
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم
اولياء بعض وقال تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء
بعض وقال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال تعالى
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال تعالى افتتخذونه
وذريته اولياء وقال تعالى من دوني وهم لكم عدو بيس للظالمين

الألوكة
www.alukah.net

بدأ ثم قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ثم قال تعالى لا تجد
قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم
الإيمان وأيدهم بروح منه ومن كان فيه إيمان وفيه تجور أعطى
من الموالاة بحسب إيمانه ومن البغض بحسب فجوره ولا يخرج من
الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي كما يقوله الخوارج والمعتزلة
ولا يجعل الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون بمنزلة
الفساق في الإيمان والدين والحب والبغض والموالاة والمعاداة
قال الله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما
فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله
فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين
إلى قوله إنما المؤمنون إخوة فجعلهم مع وجود الاقتتال
والبغي إخوة فكيف يجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض
أم كيف يجعل المتقين كالفجار وقد قال تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة
في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وهذا الكلام في
الاتباع وأما الشخص المعين فيذكر ما فيه من الشر في مواضع منها
المظلوم له أن يذكر ظالمه بما فيه أما على وجه دفع ظلمه واتقاء

حقه كما قالت هند يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا
يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي بالمعروف وكما قال
صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال وكيع عرضه
شكايته وعقوبته حبسه وقال تعالى لا يحب الله الجهر من القول
إلا من ظلم وقد روي أنها نزلت في رجل نزل بقوم فلم يقروه فإن كان
هذا فيمن قراه الذي تنازع الناس في وجوبه وإن كان الصحيح
أنه واجب فكيف بمن ظلم بمنع حقه الذي اتفق المسلمون على استحقاقه
إياه الثاني أو على وجه القصاص مثل أن يشتم ظالمه كما شتمه
ويغتابه كما اغتابه على وجه الانتصار القصاص من غير عدوان
ولا فحش في كذب ولا ظلم الغير وترك ذلك أفضل ومنها أن يكون
على وجه النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم مثل الحديث الصحيح
عن فاطمة بنت قيس لما استشارت النبي صلى الله عليه وسلم فيمن
تنكح وذكرت أنه خطبني معاوية وأبو جهم فقال أما معاوية
فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء وروي
لا يضع عصاه عن عاتقه فبين لها أن هذا فقير قد يعجز عن
حقك وهذا أبوذيك بالضرب وكان غرضها أن تنكح فلا ذكر عيب الخاطب في معنى هذا أنصح الرجل فيمن يعامله ومن يوكله

www.alukah.net

ويوصي اليه ومن يستشهده بل ومن يتحاكم اليه وامثال ذلك واذا
كان هذا في مصلحة خاصة فكيف بالنصح فيمن يتعلق به حقوق
عموم المسلمين من الامراء والحكام والشهود والعمال اهل الديوان
وغيرهم فلا ريب ان النصح في ذلك اعظم كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول
قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وقد قالوا
لعمر بن الخطاب في اهل الشورى امر فلانا وفلانا فجعل يذكر في حق
كل واحد من الستة وهم افضل الامة امرا يجعله ما يتعالى من
تعيينه واذا كان النصح واجبا في المصالح الدينوية الخاصة
والعامة فكيف بالنصح في الامور الدينية الخاصة والعامة مثل
نقلة الحديث الذين يغلطون او يكذبون كما قال يحيى بن سعيد سألت
مالكا والثوري والليث بن سعد والاوزاعي عن الرجل ينهم في الحديث
او لا يحفظ فقالوا لا يبين امره وقال يعقوب لاحمد بن حنبل انه يشتد
علي ان اقول فلان يحذف وفلان كذا فقال اذا سكت انت وسكت
انا فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم ومثل ائمة البدع من اهل
المقالات المخالفة للكتاب والسنة فان بيان حالهم وتحذير الامة
منهم واجب باتفاق المسلمين حتى قيل لاحمد بن حنبل الرجل يصوم

ويصلي ويعتكف احب اليك او يتكلم في اهل البدع فقال اذا صام وصلى
واعتكف فانما هو لنفسه واذا تكلم في اهل البدع فانما هو للمسلمين
فهذا من جنس الجهاد في سبيل الله اذ تطهير سبيل الله ودينه
ومناهجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب
على الكفاية باتفاق المسلمين ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر
هؤلاء والافسد الدين وكان فساده اعظم من فساد استيلاء
العدو واهل الحرب فان هؤلاء اذا استولوا لم يفسدوا القلوب
وما فيها من الدين الا تبعا واما اولئك فهم يفسدون القلوب
ابتدا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم
وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم وذلك ان الله يقول في كتابه لقد
ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم
الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه باس شديد ومنافع للناس
وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب فاخبر انه انزل الكتاب
والميزان ليقوم الناس بالقسط وانه انزل الحديد كما ذكر فقوام
الدين بالكتاب الهادي والسيف الناصر وكفى بربك هاديا ونصيرا
والكتاب هو الاصل والحديد تابع له ولهذا اول ما بعث الله رسوله انزل عليه الكتاب
وحكث بمكة لم يامر بالسيف حتى هاجر وصار له اعوان على الجهاد

www.alukah.net

وأعداء الدين نوعان الكفار والمنافقون وقد أمر الله نبيه
بجهاد الطائفتين في قوله جاهد الكفار والمنافقين واغلظ
عليهم وبين من القرآن فاذا كان اقوام منافقون يبتدعون
بدعا تخالف الكتاب ويلبسون على الناس ولم يبين للناس فساد
من الكتاب وبدل الذين بدلا فسد دين اهل الكتاب قبلنا بما وقع
فيه من التبديل الذي لم ينكر على اهله فاذا كان من التبديل اقوام
ليسوا منافقين لكن هم سماعون للمنافقين قد التبس عليهم
امرهم حتى ظنوا قولهم حقا وهم مخالفون للكتاب وصاروا
دعاة الى بدع المنافقين كما قال تعالى لو خرجوا فيكم ما زادوكم
الا خبالا ولاوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم
فلابد ايضا من بيان حال هؤلاء بل الفتنة بهؤلاء اعظم فان
فيهم ايمانا يوجب موالاتهم وقد دخلوا في بدع من بدع المنافقين
التي تفسد الدين فلابد من التحذير من تلك البدع وان اقتضى
ذلك ذكرهم وتعيينهم بل ولو لم يكن قائل معين لم يجز ترك
تلقوا تلك البدعة عن منافق لكن ظنوا ظانين انها هدى وانها
خير وانها دين ولم تكن عندك فوجب بيان حالها وهذا
اوجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية ومن يغلط في الرأي والنسيا

ومن

ومن يغلط في الزهد والعبادة وان كان المخطئ المجتهد خطاؤه
مغفور له وان كان المخطئ وهو مأجور على اجتهاده ببيان القول
والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة واجب وان كان في
ذلك مخالفة لقوله وعمله ومن علم منه الاجتهاد السائغ خطاؤه
فلا يجوز ان يذكر على وجه الذم والاثم له بل يجب لما فيه من
الايمان والتقوى موالاته ومحبته والقيام بما اوجب الله من حقوقه
من ثناء ودعاء وغير ذلك وان علم منه النفاق كما عرف نفاق
جماعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الله بن ابي بن
سلول وذويه وكما علم المسلمون نفاق رأس الرافضة عبد الله
بن سبا وامثاله مثل عبد القدوس بن الحجاج ومحمد بن سعيد
المصلوب فهذا يذكر بالنفاق وان علم بالبدعة ولم يعلم هل
كان منافقا مخطئا ذكر ما يعلم منه فلا يحل للرجل ان يقفوا
ما ليس له به علم ولا يحل له ان يتكلم في هذا الباب الا قاصدا بذلك
وجه الله وان تكون كلمة الله هي العليا وان يكون الدين كله لله فمن
تكلم في ذلك بغير علم او بما يعلم خلافه كان اثما وكذلك
القاضي والشاهد والمفتي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة
ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة رجل علم الحق فقضى به

او مناف

www.alukah.net

فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل علم الحق
وقضى بخلافه فهو في النار وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا
وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا والذي هو
الكذب والاعراض كتمان الحق ومثله في الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا
بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما ثم الفاضل في ذلك
بعلم لابد له من حسن النية فلو تعلم بحق بقصد العلو في الارض
او الفساد كان بمنزلة الذي يقاتل حمية وريا وان تعلم لاجل الله
تعالى مخلصا له الدين كان من المجاهدين في سبيل الله من ورثة
الانبياء خلفا الرسل وليس هذا الباب مخالفا لقول الغيبة ذكرك
اخاك بما يكره فان الاخ هو المؤمن واخي المؤمن ان كان صادقا
في ايمانه لم يكرهه ما قلته من هذا الحق الذي يحبه الله ورسوله وان كان
فيه شهادة عليه وعلى ذويه بل عليه ان يقوم بالقسط ويكون شاهدا
لله ولو على نفسه او والديه او قريبه ومتى كره هذا الحق كان ناقصا
في ايمانه فنقص من اجزائه بقدر ما نقص من ايمانه فلم يعتبر كراهيته

الجهة التي نقص منها ايمانه اذ كراهية لما يحبه الله ورسوله فيوجب
تقديم ما يحبه الله ورسوله كما قال تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه
ثم قد يقال هذا لم يدخل في حديث الغيبة لفظا ومعنى وقد يقال
دخل في ذلك ثم خص منه كما يخص العموم اللفظي والعموم المعنوي
وسواء زال الحكم لزوال السبب او لوجود مانعه فالحكم واحد والنزاع
في ذلك يعود الى اللفظ اذا علمه قد يعنى بها الذامة وقد يعنى
بها المغتيبة والله اعلم بالصواب قيل ان عمر رضي الله عنه راى رجلا
قد طاطا رقبته من الخشوع فقال له يا صاحب الرقبة ارفع رقبتك
ليس الخشوع في الرقاب ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا رايت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين واذا رايت
الغنا مقبلا فقل ذنب عجلت عقوبته وقال موسى عليه السلام
يا رب من احباوك من خلقك حتى احبهم لاجلك فقال كل فقير
وقال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن هدي للاسلام وكان عيشه كفافا
وقال صلى الله عليه وسلم احب عباد الله الى الله الفقير الغانع وقيل
انه عثر بعض الصالحين فانصدع اصبعه فضحك فقيل له اما
تجد له الما فقال ان لذة ثوابه ازال عن قلبي مرارته وجعه وكفى
فضلا بالفقر ان الفقراء يسبقون الاغنياء الى الجنة بخمسمائة عام

www.alukah.net

وقدم ابو عبيدة الى النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين بمال فتعرض الصحابة
للنبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاتهم الصبح في طلب شيء من المال فقال لهم النبي
صلى الله عليه وسلم اضنكم سمعتم ابا عبيدة قدم قالوا الجل اي نعم فنظر
اليهم عليه السلام وقال لهم والله لا الفقر اخشى عليكم وانما اخشى
الدنيا ان تبسط عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها
كما تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم وكان صلى الله عليه وسلم
يدعو فيقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك اللهم اني اعوذ بك ان اضل او هدى
او افتقر او عناك او اضام او لك الامر او انهتك وانت جميل
الستر اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على
عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك ان اضل من شر ما صنعت
ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
الى اخره والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مسئلة في الكنائس التي بالقاهرة وغيرها التي

اغلقت بامر ولاة الامور اذا ادعى اهل الذمة انها انما اغلقت ظلما
وانهم يستحقون فتحها وطلبوا من ولي الامر اعادته لله تعالى ونصره

فهل يقبل دعواهم وهل يجب اجابتهم ام لا واذا قالوا ان تلك الكنا
كانت قديمة من زمن امير المؤمنين عمر الخطاب رضي الله عنه
وغيره وانهم يطلبوا ان يكونوا كما كانوا عليه في زمن عمر وغيره
من الخلفاء وان اغلاقها مخالف لحكم الخلفاء الراشدين فهل
هذا القول يقبل منهم او مردود واذا ذهب اهل الذمة الى من
يقدم من بلاد الحرب من رسول وغيره وسألوه ان يسأل ولي
الامر في فتحها او كاتبوا ملوك الحرب ليطلبوا ذلك من ولي الامر
فهل لاهل الذمة ذلك وهل ينتقض عهدهم بذلك ام لا واذا
قال القائل انهم ان لم يجابوا حصل للمسلمين ضرر اما بالعدوان
على من عندهم من اسارى والمساجد واما بقطع متاجرهم عن
ديار الاسلام اما بتركهم معاونتهم لولي الامر من المسلمين على ما
يعتمد من مصالح المسلمين ونحو ذلك فهل هذا القول صواب
ام خطأ واذا كانوا في فتحها تغيير قلوب المسلمين في مشارق
الارض ومغاربها وحصول الفرقة بينهم وتغير قلوب اهل الصلاح
والدين وعموم المسلمين من الجند وغيرهم على ولاة الامور
لاجل اظهار شعائر الكفر وظهور عزهم وقهرهم وسرورهم
بما يظهرونه وقد فتح الكنائس من الشموع والجموع والافراح ما غير

www.alukah.net

ذلك وفي ذلك انكسار قلوب المسلمين من الصالحين وغيرهم فهل
لأحد ان يشير على ولي الامر بذلك ومن اشار بذلك هل يكون
ناصحا او غاشا وأي الطرق انصر لولي الامر ايد الله تعالى اذا
سلكه نصره الله على اعدائه واعلا كلمته **الجواب**
الحمد لله اما دعواهم بان المسلمين ظلموهم في اعلاقها فان هذا
كذب مخالف لاجماع المسلمين فان المسلمين من اهل المذاهب الاربعة
مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وغيرهم من الائمة كسفيان
الثوري والاوزاعي والليث بن سعد ومن قبلهم من الصحابة والتابعين
متفقين على ان الامام لو هدم كل كنيسة بارض العنوة كان مصر
والسواد بالعراق وبر الشام ونحو ذلك مجتهدا ومتبعا في ذلك
لمن يرى ذلك لم يكن ذلك ظلما منه بل يحب طاعته في ذلك وان امتنعوا
من حكم المسلمين عليهم كانوا ناقضين للعهد وحل بذلك دماؤهم
واموالهم ان هذه الكنائس قديمة من عهد امير المؤمنين عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وان الخلفاء الراشدين اقروهم عليها
فهذا ايضا من الكذب فان من العلم المتواتر ان القاهرة بنيت
بعد بغداد وبعد البصرة والكوفة وواسط وهذا اتفاق
المسلمين على ان ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لاهل الذمة

ان يحدثوا فيها كنائس بل ما فتحه المسلمون صلحا وابقوا لهم كنائسهم
القديمة فقد شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان لا يحدثوا
كنيسة بارض العراق ومصر ونحو ذلك فبنا المسلمون مدينة
فان لهم اخذ تلك الكنيسة ليلا يتركوا في مدائن المسلمين كنيسة
بغير عهد فان في سنن ابي داود باسناد جيد عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصلح قبلتان بارض ولا جزية
على مسلم فالمدينة التي يسكنها المسلمون والقرية التي يسكنها المسلمون
وفيها مساجد المسلمين لا يجوز ان يظهر فيها شيء من شعائر الكفر لا كنائس
ولا غيرها الا ان يكون لهم عهد فيوفى لهم بعهدهم فلو كان
كان بارض القاهرة ونحوها كنيسة قبل بنائها لكان للمسلمين
اخذها لان ارض عنوة فكيف وهذه الكنائس محدثة احدثها
لهم النصارى فان القاهرة بقي ولاة امورها نحو مائتي سنة على غير
شرائع الاسلام وكانوا يظهرون انهم رافضة وهم في الباطن اسماعيلية
قرامطة باطنية نصيرية كما قال فيهم الغزالي رحمه الله تعالى في
كتابه الذي صنفه في الرد عليهم وظاهر مذهبهم الرفض وباطنه
الكفر المحض واتفق طوائف المسلمين علماؤهم وملوكهم وعامتهم من
الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم على انهم كانوا الخارجين

عن شريعة الاسلام وان قتالهم كان جايزا بل نصوا على ان نسبهم
كان باطلا وان جدهم كان عبيد الله بن ميمون القداح لم يكن
من بيت آل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنف العلماء في ذلك مصنفات
وشهد بذلك مثل الشيخ ابي الحسين القدوري امام الحنفية والشيخ
ابي حامد الاسفرايني امام الشافعية ومثل ابي محمد بن ابي زيد امام
المالكية ومثل القاضي ابي يعلى امام الحنبلية وصنف القاضي ابو بكر
ابن ابي محمد بن ابي الطيب فيهم كتابا في فضايحهم سماه كشف
الاسرار وهتك الاستار مذهب القرامطة الباطنية والذين
يوجدون في بلاد الاسلام من الاسماعيلية والنصيرية والدرزية
وامثالهم من اتباعهم وهم الذين عاونوا التتار على قتال المسلمين
وكان وزيرهم العلاوون النصير الطوسي من ايمتهم وهولاكو من
اعظم الناس عداوة للمسلمين وملوكهم ثم الرافضة من بعدهم
والرافضة والون من حارب اهل السنة والجماعة ويوالون
التتار ويوالون النصارى وقد كان بالساحل بالناحل بين
الرافضة وبين الفرنج مهادنة حتى صارت الرافضة تحمل اتى
قبرص خيل المسلمين وسلاحهم وعلمان السلطان وغيرهم من الجند
الصيانية واذا انتصر المسلمون على التتار اقاموا المآتم والحزن

واذا انتصر التتار على المسلمين اقاموا الفرح والسرور وهم الذين
اشاروا على التتار بقتل الخليفة وقتل اهل بغداد ووزير بغداد
ابن العلقمي الرافضي هو الذي حاصر على المسلمين وكاتب التتار حتى
ادخلهم ارض العراق بالمكر والخديعة ونهى الناس عن قتالهم فقد
عرف العارفون بالاسلام ان الرافضة تميل مع اعداء الدين ولما
كانوا ملوك القاهرة وكان وزيرهم من يهوديا وموته نصرانيا
ارمني وقوي النصارى بسبب ذلك النصراني الارمني ونواكيس
كثيرين بارض مصر في دولة اولئك الرافضة المنافقين وكانوا يبادون
بكثير المقصرين من لعن وضرب فلا دينار واذا ب وفي ايامهم اخذ
النصارى ساحل الشام من المسلمين حتى فتحه نور الدين وصلاح الدين
وفي ايامهم جاء الفرنج الى بلبيس وغلبوا على الفرنج فانهم منافقون
واعوانهم اذا كسروا فبعثوا الى نور الدين يطلبوا منه النجدة فاقام
اسد الدين وبن اخيه صلاح الدين فلما جاء الغز المجاهدون
الى ديار مصر قامت الرافضة مع النصارى واراد وا قتال الغز المسلمين
وحبت فصول بعزم الناس حتى قتل صلاح الدين مقدمهم واورد اس
حينيذ ظهرت في هذه البلاد كلمة الاسلام والسنة والجماعة وصار
يقرا فيها احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كالبخاري و

الألوكة
www.alukah.net

ذلك ويذكر فيها مذهب الائمة ويترضى فيها عن الخلفاء الراشدين وان
كانوا من قبل ذلك من اشر الخلق فيهم قوم يعبدون الكواكب ويصدون
وفيهم قوم زنادقة دهرية لا يؤمنون باجر ولا جنة ولا نار ولا
ولا يعتقدون وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وخير من
كان فيهم الرافضة والرافضة شر الطوائف المنتسبين الى القبلة
فهذا السبب واشباهه كان سببا لجلاء الكنائس التي بالقاهرة وغيرها
وقد كان بها بمصر كنائس قديمة لكن تلك الكنائس قديمة
لكن تلك الكنائس اقرهم المسلمون عليها حتى فتحوا البلاد لان
الفلاحين كلهم نصارى ولم يكن بينهم مسلمون وانما كان المسلمون
الجند خاصة فاقروهم كما اقر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود على
خيبر لما فتحها لان اليهود كانوا فلاحين وكان المسلمون مشتغلين
بالجهاد ثم انه بعد ذلك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لما كثر المسلمون واستغنوا عن اليهود اجلاهم امير المومنين عمر
عن خيبر كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حيث قال اخرجوا
اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لم يبق بخيبر يهودي
وهكذا القرية التي يكون اهلها نصارى وليس عندهم مسلمون
ولا مسجد للمسلمين فاذا اقرهم المسلمون على كنيستهم التي هم فيها

صار ذلك كما فعله المسلمون واما اذا اسكنها المسلمون وبنوا لها
مساجدهم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلح قبلتان بارض
وفي اثر اخر لا يجتمع بيت الله وبيت عذاب والمسلمون قد كثروا
بالديار المصرية وعمرت في مدته الاوقات حتى صار اهلها بعد ما
كانوا في زمن صلاح الدين مرات معدودة وصلاح الدين واهل
بيته كانوا يدلون النصارى ولم يكونوا يستعملون منهم احدا
في شيء من امور المسلمين اصلا ولهذا كانوا مؤيدين منصورين
على الاعداء مع قلة المال والعدد وانما قويت شوكة النصارى
والتتار بعد موت العادل اخي صلاح الدين حتى قامت بعض الملوك
اعطاهم بعض مدائن المسلمين وحدث حوادث بسبب التفريط فيما
امر الله به ورسوله فان الله تعالى يقول وليعلمن الله من ينصره
ان الله لقوي عزيز الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة
واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة
الامور وكان ولاة الامور الذين يهدمون كنائسهم ويقيمون
امر الله فيهم مثل عمر بن الخطاب وعبد العزيز وهارون الرشيد
ونحوهم مؤيدين منصورين وكان الذين بخلاف ذلك مغلوبين
مقهورين وانما كثرت الفتن بين المسلمين وتفرقوا على ملوكهم

من حين دخل النصارى مع ولاة الامور من الديار المصرية في دولة
المعز ووزارة الغابوري وتغرق البحرية وغير ذلك والله تعالى
يقول في كتابه العزيز ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين
انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وقال تعالى انا
لننصر رسلنا والذين امنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد
وقال تعالى يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت
اقدامكم وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال طايفة
من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى
تقوم الساعة وكل من عرف سير الناس وطوكهم راى كل من
كان ينصر دين الله واعظم جهادا لاعدايه واقوم بطاعة الله ورسوله
اعظم نصرة وطاعة وحرمة من زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
والى هذا الزمان وقد اخذ المسلمون كنايس كثيرة من اهل
العنوة بعد ان اقروا عليها في خلافة عمر بن عبد العزيز وغيره
من الخلفا وليس في المسلمين من انكر ذلك فعلم ان هدم كنايس
العنوة جايز اذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين فاعراض من
اعرض عنهم كان لقلة المسلمين ونحو ذلك من الاسباب
كما اعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن اجلا اليهود حتى اجلاهم

امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وليس لاهل الذمة ان يكاتبوا
اهل دينهم من اهل الحرب ولا يخبروهم بشي من اخبار المسلمين ولا
يطلبوا من رسولهم ان يكلف ولي الامر ما فيه ضرر على المسلمين
ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين وفي احد
القولين يكون قد نقض عهده وحل دمه وماله ومن قال ان
المسلمين يحصل لهم ضرر اذا لم يجابوا لذلك لم يكن عارفا بحقيقة
الحال فان المسلمين قد فتحوا ساحل الشام وكان ذلك من اعظم
المصايب عليهم بل النصارى في بلادهم خربوا جميع كنايسهم وكان
نور الدين رحمه الله قد الزمهم بلبس العيار وضرب الجزية والصغار
وكان ذلك من اعظم المصايب عليهم ومع هذا لم يدخل على المسلمين
الا كل خير فان المسلمين مستغنون عنهم وهم الى ما في بلادهم المسلمين
احوج من المسلمين الى ما في بلادهم بل مصلحة دينهم ودنياهم
لا تقوم الا بما في بلاد المسلمين والمسلمون مستغنون ولله الحمد
عنهم في دينهم ودنياهم واما نصارى الاندلس فهم لا يتركون المسلمين
في بلادهم الا حاجتهم اليهم وخوفهم من جند المغرب واما نصارى
الشام فهم يتركون المسلمين لحاجتهم اليهم وخوفهم من النصارى فان
المسلمين عند النصارى اعز من النصارى ولو قدروا انهم قادرون

على ما عندهم من المسلمين فالمسلمون اقدر على ما عندهم من النصارى و
الذين في ذمة المسلمين فهم من البتاركة وغيرهم من علماء النصارى
ورهبانهم من يحتاج اليهم من اوليائه النصارى وليس عند النصارى
مسلم يحتاج اليه المسلمون ولله الحمد مع ان افتداء الاسارى من اعظم
القربات وكل مسلم يعلم انهم لا يتجرون الى بلاد الاسلام الا لاغراضهم
لا لنفع المسلمين ولو منعهم ملوكهم من ذلك لكان حرصهم على المال
يمنعهم من الطاعة فانهم ارغب الناس في المال ولهذا يتقامرون في
الكنائس وهم طوائف مختلفون وكل طائفة تضاد الاخرى لا تشير
على ولي الامر الا ما فيه اظهار شعائرهم في بلاد الاسلام او تقويه امرهم
في وجه من الوجوه لا رجل منافق يظهر الاسلام وهو منهم في الباطن
او رجل له غرض فاسد مثل ان يكونوا قد برطلوه ودخلوا عليه بالرغبة
او الرهبة او رجل جاهل في غاية الجهل لا يعرف السياسة الشرعية
التي ينصر سلطان المسلمين على اعدائه واعداء الدين والا فمن كان
عارفا ناصحا له اشار عليه بما يوجب نصره وثباته وتاييده واجتماع
قلوب المسلمين عليه في مشارق الارض ومغاربها وهذا كله انما يكون
لاعزاز دين الله واظهار كلمة الله واذلال اعداء الله فليعتبر
المعتبر بتبيين نور الدين وصلاح الدين ثم العادل وكيف مكنهم الله

وايدهم وفتح لهم البلاد واذل لهم الاعداء لما قاموا بكل ذلك بما قاموا
به وليعتبر بتبيين من والى النصارى كيف اذله الله وكبته وليس المسلمون
محتاجين اليهم ولله الحمد وقد كتب خالد بن الوليد لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول ان بالشام كاتبا نصرانيا لا يقوم خراج الشام
الا به فكتب اليه عمر لا تستعمله فكتب اليه انه لا غنا لنا عنه فكتب
اليه لا تستعمله فكتب اليه اذا لم نوله ضاع المال فكتب اليه عمر
مات النصارى والسلام وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
وثبت ان مشركا لحقه ليقاتل معه فقال له اني لا استعين
بمشرك وكما ان استحرام الخيل المجاهدين انما يصلح اذا كانوا
مسلمين مومنين فكذلك الذين يعاونون الجند باموالهم
واعمالهم انما تصلح بهم احوالهم اذا كانوا مسلمين مومنين
وفي المسلمين كفاية في جميع مصالحهم ولله الحمد ودخل ابو موسى
الاشعري على عمر بن الخطاب فاعجبه ذلك وقال ادع كاتبك يقرا
علي فقال انه لا يدخل المسجد قال ولم قال لانه نصراني فضربه
عمر بالدرة فلواصابته لوجعته ثم قال لا نعزوهم بعد اذ اذلهم
الله ولا نامنوهم بعد اذ خونهم الله ولا نصدقوهم بعد اذ كذبهم الله
والمسلمون في مشارق الارض ومغاربها قلوبهم واجرهم متوالية

بالدرة

ورسوله ولعباده المومنين معاديه لاعداء الله ورسوله واعدا الدين
وقلوبهم الصادقة واد عيتهم الصالحة هي العسكر الذي لا يغلب
والجند الذي لا يخذل فانهم الطايفة المنصورة الى يوم القيمة
كما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا ودوا ما عنتم
قد بدت البغضاء من افواههم وما تخفي صدورهم اكبر قد بينا
الى قوله ان الله عليم بذات الصدور وقال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض
ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين فترى
الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم الى قوله تعالى فان حزب
الله هم الغالبون وهذه الايات العزيزة فيها عبر لاولي الالباب.
فان الله انزلها بسبب انه كان بالمدينة النبوية من اهل الذمة
من كان له عز ومنعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان اقوام
من المسلمين كان عندهم ضعف يقين وايمان وفيهم منافقون
يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر مثل عبد الله بن ابي رائس المنافقين
وامثاله وكانوا يخافون ان يذكروا للكفار دولة وكانوا
يخافون دوائر فيهم وينابذونهم قال الله عز وجل فترى الذين

في قلوبهم مرض اي نفاق وضعف ايمان يسارعون في اتخاذهم
يخشى ان تصيبنا دايرة فعسى الله ان ياتي بالفتح او امر من عنده
فيصبحوا على ما اسروا في انفسهم نادمين الذين يتولون الذين امنوا هاولاء
الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم انهم لمعكم حبطت اعمالهم فاصبحوا خاسرين وقد عرف اهل الخبرة ان اهل
الذمة من اليهود والنصارى والمنافقون يكاتبون اهل
دينهم باخبار المسلمين وبما يطلعون عليه من اسرارهم حتى اخبر
جماعة من المسلمين ببلاد الترك وسقش وغير ذلك بمطالعة
اهل الذمة لاهل دينهم ومن الايات المشهورة كثير كل العداوات
قد ترجا مودتها الا عداوة من عاداك في الدين وهذا وغيره
مشعر ان يكونوا على ولاية المسلمين استعمال من هو دونهم
من الكفار انفع للمسلمين في دينهم ودنياهم ولقليل من الحلال
يتاول فيه والحرام الكثير يذهب وتمحقه لله والله اعلم
اللهم اغفر لكاتبها وقارئها ومستمعها والناظر فيها ولجميع المسلمين
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين ۞

الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم هذا الجزء الذي سقط من السيد
المعتبر مهدي بن الزين عابدين بن بني سعود
عفى الله تعالى عنهما
آمين آمين